مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ص ص ٧٥٧-٨٣٨، (ربيع ثاني ١٤٣٨هـ/ديسمبر ٢٠١٦م)

أساليب المصرف المركزي الماليزي المالية في إدارة السُّيولة مع المصارف الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية"

د. فهد بن صالح الحمود
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث. يدرس البحث تجربة مصرف ماليزيا المركزي في إدارة السُّيولة، وقد كان تقسيم البحث من خلال: تمهيد في مفهوم السُّيولة وإدارتها، ومبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول: إدارة السُّيولة عن طريق الودائع والمضاربة بين المصارف، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: مقدمة في سوق النقد بين المصارف. الثاني: إدارة السُّيولة بالمضاربة بين المصارف. الثالث: إدارة السُّيولة بالودائع بين المصارف.

المبحث الثاني: تداول أدوات سوق النقد، وفيه ستة مطالب: الأول: التعريف بأدوات سوق النقد. الثاني: إدارة السُّيولة بإصدارات الاستثمار الحكومي. الرابع: إدارة السُّيولة بأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة. الخامس: إدارة السُّيولة بصكوك إجارة مصرف نيجارا. السادس: إدارة السُّيولة عن طريق السندات النقدية لمصرف نيجارا.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على محمَّد بن عبد الله، وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن إدارة المصارف المركزيَّة لسيولة المصارف التجاريَّة تعدّ من سلم اهتمامها، فهي تسن الأنظمة التي تعمل على كفاءة إدارة السُّيولة وتحقيق أهدافها، وتراقب أداء المصارف...

المصارف التجاريَّة أحيانًا يحصل عندها عجز في السُّيولة، وهذا قد يؤثر في عدم الوفاء بالمتطلبات الواردة، وأحيانًا تكون السُّيولة وافرة مما يشعر برداءة المصرف؛ من أجل هذا تحرص المصارف المركزيَّة على مراقبة (حركة السُّيولة) زيادة ونقصًا؛ لتحسين كفاءة المصارف التجاريَّة في البلد..

وهناك أدوات كثيرة تستعملها المصارف المركزيَّة في إدارة السُّيولة، منها أدوات تقليديَّة لا تخلو من محاذير شرعيَّة، وثمة أساليب وأدوات موجهة للمصارف الإسلاميَّة، وهي تجارب ما زالت محل دراسة وتعديل، ومن أهم التجارب الرائدة تجربة المصرف المركزي الماليزي (نيجارا)، وهي ما أحاول التعرض لها بهذا البحث تعريفًا وبيانًا.

مشكلة البحث:

تعدّ السُّيولة زيادة أو نقصًا من أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلاميَّة والمصارف المركزيَّة، فإن زيادتها دليل على فشل المصرف في إيجاد وسائل ائتمانية وربحية آمنة في استثمارها، وفي نقصها كشف عن خلل في أداء المصرف، وهو ما يكون مؤشرًا على فشل سياسات المصرف أو بداية انهياره.

وهذا ما يجعل المصرف المركزي مراقبًا للمصارف التجاريَّة في هذين الأمرين، فهو مصرف المصارف والحاكم عليها، ولذا تجده يتيح للمصارف التجاريَّة عددًا من الأدوات التي توفر لها سيولة تارة، أو تعمل على سحبها منها.

مشكلة البحث تتمثل في مدى (صحة) الأدوات الماليَّة التي يستخدمها المصرف المركزي الماليزي في إدارة السُّيولة مع المصارف الإسلاميَّة من الناحية التأصيلية، ومدى صحة التطبيق الفقهي لها، وهذا يستدعي ذكر التخريج والتأصيل الفقهي لهذه الأدوات وكلام الفقهاء، ثم ذكر آراء الباحثين المعاصرين -إن وجد - ورأي الباحث بعد ذلك.

أهداف البحث:

أولاً: دراسة التجربة الماليزية في إدارة السُّيولة من الناحية الفقهية، تأصيلاً وتطبيقًا.

ثانيًا: تقويم التجربة الماليزية في إدارة السُّيولة؛ من جهة الكشف عن المحاذير الشّرعية في التأصيل والتطبيق.

سبب اختيار الموضوع:

يعدّ هذا الموضوع من القضايا المستجدة التي تحتاجها المصارف الإسلاميَّة في تعاملاتها مع المصارف المركزيَّة، ولم أجد حسب التتبع من كتب فيها.

أهمية البحث:

أولاً: أن الباحث اختار مصرفًا مركزيًا -وهو المصرف الماليزي - الذي ينشط في ابتكار الأدوات الماليَّة المختلفة، والتي يمكن استنساخها والاستفادة منها في البلاد الإسلاميّة الأخرى، ولكن يلاحظ على هذه التجربة افتقارها إلى التأصيل الشرعي الناقد، فكان هذا البحث الذي يحاول أن يقوم ويدرس.

ثانيًا: حاجة المصارف الإسلامية إلى أدوات مالية غير تقليدية ترفع عنها حرج المعصية، وتفيد في دفع عجلة التنمية في البلد، وهذا يحتاج إلى مزيد من الدرس الاقتصادي والفقهي الصّحيح.

ثالثًا: أن البحث يجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي لما يتم تنفيذه في المصارف عمليًا.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات كثيرة اعتنت بالتجربة الماليزيَّة إطراءً أو نقدًا أو تقويمًا، وأكثرها عالجت الجانب الاقتصادي وأغفلت الجانب الفقهي، ومن ذلك:

أولاً: كتاب النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك للدراسات الأسواق المالية الإسلاميَّة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

وقد عرض الكتاب مكونات سوق النقد الإسلامي والتجربة الماليزيَّة بالخصوص بالتعريف والبيان والتمثيل، دون التطرق إليها من الناحية الفقهيّة إلا على وجه الاقتضاب الشّديد، وقد استفدت منه من جهة التوصيف الاقتصادي.

ثانيًا: لمحات من التجربة الماليزيَّة في المصرفيَّة الإسلاميَّة، بحث الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المعجل:

قصد الباحث التعريف بالتجربة الماليزيَّة، وتقويمها، وركز على المحاور الأساسيّة للتجربة، وكان بحثه منصبًّا أصالة على الناحية الاقتصادية الكلية، دون الدخول في التفاريع الفقهيّة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج الوصفي بتصوير المسائل التي يراد بحثها، ثم التحليل والتأصيل الشرعي لها.

والتزم بالمنهج العلمي في كتابة البحوث، ومن معالم هذا المنهج الآتي:

١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقاً من الناحية الاقتصادية والفقهية قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم السابقين والمعاصرين -إن وجد - ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج)توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د) ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة.

و) الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ -التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، إلا في المسائل التي لها تعلق في موضوع البحث فإني أبينها على وجه الاختصار.

٥ - ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

٦ -التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

٧ - جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

تمهيد: مفهوم السُّيولة وإدارتها.

المبحث الأول: إدارة السُّيولة عن طريق الودائع والمضاربة بين المصارف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدمة في سوق النقد بين المصارف.

المطلب الثاني: إدارة السُّيولة بالمضاربة بين المصارف، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار بالمضاربة بين المصارف.

الفرع الثاني: المستند الشّرعي للاستثمار بالمضاربة بين المصارف.

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة للاستثمار بالمضاربة بين المصارف.

الفرع الرابع: الحكم الإجمالي للمضاربة بين المصارف.

المطلب الثالث: إدارة السُّيولة بالودائع بين المصارف، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بإدارة السُّيولة بالودائع بين المصارف.

الفرع الثاني: المستند الفقهي للودائع بين المصارف.

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة للودائع بين المصارف.

الفرع الرابع: الحكم الإجمالي للودائع بين المصارف.

المبحث الثاني: تداول أدوات سوق النقد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأدوات سوق النقد.

المطلب الثاني: إدارة السُّيولة بإصدارات الاستثمار الحكومي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بإصدارات الاستثمار الحكومي.

الفرع الثاني: المستند الفقهي لإصدارات الاستثمار الحكومي.

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة لإصدارات الاستثمار الحكومي.

المطلب الثالث: إدارة السُّيولة بأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة.

الفرع الثاني: السند الفقهي لأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة.

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة لأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة.

المطلب الرابع: إدارة السُّيولة بصكوك إجارة مصرف نيجارا، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بصكوك إجارة مصرف نيجارا.

الفرع الثاني: السند الفقهي لإجارة مصرف نيجارا.

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة لصكوك إجارة مصرف نيجارا.

الفرع الرابع: الحكم الإجمالي لصكوك إجارة مصرف نيجارا.

المطلب الخامس: إدارة السُّيولة عن طريق السندات النقدية لمصرف نيجارا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالسندات النقدية لمصرف نيجارا.

الفرع الثاني: السند الفقهي للسندات النقدية لمصرف نيجارا.

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة للسندات النقدية لمصرف نيجارا.

الخاتمة.

وبعد فهذا بحث قصد منه التقويم والدراسة للتجربة الماليزية، يقف على الجيد من الأساليب الماليّة، وينبه على غيره، فما كان منه من صواب فهو من فضل الله ونعمته، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، ، ،

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تمهيد: مفهوم السُّيولة وإدارتها

أولاً: تعريف السُّيولة لغة:

سالَ يَسيلُ سَيْلاً، وسَيَلانًا: إذا جَرَى وطغَى، وأسالَه. وماءٌ سَيْلٌ: سائِلٌ، من باب وضع المَصْدَر مَوْضِع الاسم، أو هو الماءُ الكثيرُ السائِلُ، جمع: سُيولٌ. والسِّيلَةُ، بالكسرِ: جِرْيَةُ الماءِ[١].

قال ابن فارس: «السِّين والياء واللام أصلٌ واحد يدلُّ على جريان وامتداد»[٢].

ثانيًا: تعريف السُّيولة في الاصطلاح:

السُّيولة مصطلح عصري، لم يستخدم من قبل، والمصطلح القريب منه (التنضيض)؛ مأخوذ من النَضّ والناضّ (الدِّرْهم والدِّينار)، وإنما يُسَمَّى ناضًّا إذا تَحَوَّل عَيْنًا بعد أن كان مَتاعًا[٣].

والفقهاء يستخدمون هذا المصطلح في الزكّاة وفي الشّركة والمضاربة وفي غيرها، ويقصد به عندهم تحويل الموجودات من العروض والسّلع إلى أثمان من الدنانير والدراهم[٤].

وهناك مصطلح آخر مقابل للتنضيض يجدر الربط به، وهو (التقليب)، ومعناه شراء سلع بالنقود ثم بيعها ووضع ثمن السّلعة المبيعة في سلعة أخرى[٥]، وهذا من باب التِّجارة، وهي التَّقلِيب بقصد الأرْبَاح[٦].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١٣١٥)، الصحاح (١٢٩٦/٢)، المصباح المنير (ص١١٤) مادة (س ي ل).

(٢) مقاييس اللغة (١٢٣/٣) مادة (س ي ل).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص٢٣٣) مادة (ن ض ض)، البناية شرح الهداية (٧٧/١٠)، نهاية المطلب (٥٢٣/٧)، حاشية الجمل (٢٦٨/٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٥٥/٢١)، الوسيط (٤٨٤/٢)، مغني المحتاج (٣١٨/٢)، مواهب الجليل (٣٢٠/٢)، دقائق أولي النهى (٢٢٢/٢).

(٥) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية د عبد الستار أبو غدة (١٥٠/٢).

ثالثًا: تعريف السُّيولة في الاصطلاح الاقتصادي والمصرفي:

السُّيولة (Liquidity) مصطلح يعني سهولة الحصول على النقد، وهذا قد يكون مباشرًا وهو بقاء النقد بدون استثمار، ليلبي الطلبات العاجلة.

وقد يكون بسبيل غير مباشر، وهو مقدرة المصرف على تحويل أصل أو أكثر من أصوله إلى نقد سائل وبسرعة، دون أن يترتب عليه خسائر، أو تأثير في الأرباح.

وتعني السُّيولة كذلك القدرة على الوفاء بالالتزامات في الحال[٧].

وقد عرّفت لجنة بازل السُّيولة بأنها: «قدرة المصرف على تمويل الزّيادات في الأصول، والوفاء بالالتزامات الواجبة، دون تكبد خسائر غير مقبولة»[٨].

رابعًا: إدارة السُّيولة:

إدارة السُّيولة على قسمين:

١ - قسم (داخلي) من قبل المصرف نفسه، وقد أصدر البنك الماليزي المركزي (BNM) معيارًا يحدد فيه طبيعة هذه الإدارة وأنها تعني: «احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية، لمواجهة سحوبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد»[٩]، وهذا يتم بأدوات ومعايير فنية، تقيس قدرة أصول المصرف على مواجهة التزاماته نحو المودعين والمقرضين له؛ كنسبة السُّيولة القانونية، ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة النقدية إلى الودائع الجارية، وما إلى ذلك...

---

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٢٩٥/٣)، مغني المحتاج (٣٩٨/١)، كشاف القناع (٢٤٢/٢).

(٧) انظر: المصطلحات الاقتصادية لحشاد (ص٥٣)، قاموس التعابير الاقتصادية (ص٣٢٠)، القاموس القانوني الثلاثي (ص٩٩١)، البنوك المركزية لأحمد جابر (ص٣٢)، الرقابة المصرفية د. الغريب (ص٩٤).

(٨) انظر: موقع لجنة بازل (http://www.bis.org/publ/bcbs144.htm).

(٩) انظر: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية د. أكرم لآل الدين ود. سعيد بو هراوة (ص٥٢).

وهذه الإدارة قد تكون إدارة (أساسيّة)، تتعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المصرف، وقد تكون إدارة (متقدمة) تعني التنبؤ بالسُّيولة، والتفاوض مع المؤسسات الماليّة ومؤسسات إدارة المخاطر الماليّة، وإقامة العلاقات معها[١٠].

وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن المصارف العالَية الأداء هي المصارف القادرة على الاحتفاظ بالسُّيولة عند حدودها الدُّنيا[١١].

٢ -وقسم (خارجي): يكون تحت رقابة المصرف المركزي ونظره، تنطلق من السّياسة النقدية التي يعمل من أجلها، وهذا يبدأ من تسجيل المصارف والشروط التي تتناول غالبًا الشكل القانوني لها، مرورًا بالرقابة على البيانات الدورية التي تقدم من المصارف، والتفتيش عليها بالزيارات الميدانية، وما إلى ذلك[١٢].

والجانب المهم وهو الذي يتساوق مع إدارة السُّيولة وينطلق منها هو (الرقابة على الائتمان)، والتحقق من صحة كفاية رأس المال، ويكون هذا باتخاذ مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجهه الوجهة المناسبة، وهذا يتم بأدوات تحكم متعددة، يلجأ إليها المصرف المركزي، ومنها الأدوات الرئيسة للسياسة النقدية، وهي سعر إعادة الحسم، ونسبة الاحتياطي النقدي، وعمليات السوق المفتوحة، والتي تستخدم لضبط الائتمان والنشاط المصرفي، وهي تعمل على إدارة السُّيولة وتنظيمها[١٣].

---

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص٢١٨).

(١٢) انظر: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية لأحمد جابر (ص٧٢)، الرقابة المصرفية د. الغريب ناصر (ص١٩)، نظام مراقبة البنوك كما في الأنظمة والتعليمات (ص٢٧) من إصدار مؤسسة النقد السعودي.

(١٣) انظر: أصول المصرفية الإسلامية (ص٢٩٢)، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية

المبحث الأول: إدارة السُّيولة عن طريق سوق النقد بين المصارف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدمة في سوق النقد بين المصارف:

يقصد بسوق النّقد التمويل بين المصارف وتبادل القروض، وتعتمد هذه السُّوق على حركة الودائع بين المصارف التجاريَّة وتعاملاتها التي تختلف بحسب المدد، إلا أن مددها قصيرة الأجل لا تتعدى في جميع حالاتها سنة من التعاقد، وهي على أنواع كثيرة، منها: تعاملات لليلة واحدة، ومنها: تعاملات نهاية الأسبوع، ومنها: تعاملات ذات فائدة يوميّة، وتسمى (الأموال تحت الطلب)، ومنها: تعاملات بإخطار سابق، ومنها: تعاملات محددة الأجل، كأسبوع أو شهر، ومنها: تعاملات ليوم واحد(١٤).

وترجع أهمية الإقراض أو التمويل بين المصارف إلى أن بعضها يحقق فائضًا في الأموال في يوم بعينه، والبعض الآخر يتعرض للعجز في اليوم نفسه، فيحدث بينها إقراض واقتراض ليحقق أحدهما فائدة، وليسد ذلك المصرف العجز الحاصل لديه، لا سيما في العجز الحاصل في الاحتياطي القانوني والفائض منه؛ فلذا كانت هذه السُّوق وسيلة لإدارة السُّيولة، ومن أهم طرق الاستثمار وأكثرها إدراراً للأرباح -وإن كان معدل الفائدة الربويّة بينها أقل من مستوى معدل فائدة إقراض الأفراد - لكنها أكثرها استقرارًا وأمنًا...

(ص٨٢)، الاقتصاد (ص٥٤٢)، مقدمة في النقود والبنوك (ص٣٤٧)، النقود والمصارف د. الشمري (ص١٤٩).

(١٤) انظر: أسواق المال لبرايان كويل (ص١٣ وص١٤)، أسواق الأوراق المالية د. أحمد محيي الدين (ص١٣٥)، مقدمة في النقود والبنوك د. شافعي (ص٢٢٩).

والأصل أن المصرف المركزي بمعزل عن التبادلات بين المصارف التجاريَّة، ولكن قد يتدخل (أدبيًّا) من جهة توجيه فائض سيولة المصارف، أو اقتراح سد العجز، أو الوساطة بين المصارف في ذلك، وقد يصل إلى حد التدخل المباشر في حال تضخم السُّيولة، أو حصول عجز كبير فيها، يؤثر في أداء المصارف العاملة في فلكه.

هذه السوق النقدية تعتمد في كثير من أدواتها على الفائدة الربوية المحرمة؛ وهذا ما جعل المصرف المركزي الماليزي يعمد لاستبدال أدوات إسلامية بها، تسهيلاً على المصارف الإسلاميَّة في إدارة السُّيولة بطريقة شرعية، وقد اعتمدت في هذا على أربعة عقود، وهي المستخدمة في الوقت الحاضر، وهي (المضاربة)، و(الوديعة)، و(المرابحة)[١٥]، و(الوكالة بالاستثمار)[١٦]، وسوف أكتفي بدراسة اثنين منها وهما (المضاربة)؛ و(الوديعة) لكون الدراسات فيها قليلة.

المطلب الثاني: إدارة السُّيولة بالمضاربة بين المصارف:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار بالمضاربة بين المصارف:

قام المصرف المركزي الماليزي بتصميم أداة تخدم المصارف الإسلاميَّة، يتيح التمويل بينها بـ(المضاربة)، يتم بطريقة إلكترونيّة وآليّة، وقد يصل إلى حد الإلزام لمن عنده فوائض مالية غير مستخدمة، وتكون المدة (قصيرة) كليلة واحدة، وقد تمتد إلى اثني عشر شهرًا.

---

(١٥) انظر مثالاً على دراسة هذه الأداة: أساسيات التمويل الإسلامي د. قحف (ص١٧٣)، بيع المرابحة للآمر بالشراء د. القرضاوي، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة د. أبو زيد، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. أحمد علي، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء د. الروبي.

(١٦) انظر مثالاً على دراسة هذه الأداة: الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل د. فؤاد عبده.

والهدف من هذا مساعدة المصارف التي تعاني من العجز على الحصول على استثمارات من مؤسسات مصرفية ذات فائض مالي، وتحريك السُّيولة الراكدة في المصارف على أساس المضاربة.

كان معدل العائد المدفوع من قبل المصرف المستثمر يعتمد أولاً على أساس معدل الربح الإجمالي السنوي للاستثمار، ولكن حينما رأى المصرف المركزي الماليزي أن بعض المصارف لا تعلن عوائدها كلها، وتستبعد أنواعًا معينة من الدخل، أصدر في سنة ١٩٩٥م قانونًا جديدًا، يحدد سعر فائدة معياريًّا يعادل معدل شهادات الاستثمار الحكومي مع علاوة تساوي (٥،٠٪).

وفي سنة ٢٠٠٤م استبدل به إطاراً شاملاً يجدد آلية حساب الأرباح القابلة للتوزيع، يتكون من عنصرين هما: جدول الحساب وجدول التوزيع، ويكون هذا بطريقة فنية محددة، لكي لا يكون نهبًا للاختلاف(١٧).

إن نسبة المشاركة في الأرباح قابلة للتفاوض بين الطرفين، ولا يمكن للمصرف المستثمر معرفة حجم العائد بالتحديد أثناء فترة التفاوض، لكون العوائد الفعلية لا تتضح إلا في نهاية مدة الاستثمار. ويتم إعادة رأس المال المستثمر في نهاية هذه المدة بالإضافة إلى جزء من الأرباح الناتجة عن الاستثمار(١٨).

ويمكن للمصرف المركزي من خلال هذه الأداة (المضاربة) تقديم السُّيولة للمصارف الإسلاميَّة التي تحتاج إليها بمقتضى وظيفة (المقرض الأخير)، فإن المصرف المركزي من مهماته الاستعداد لمد يد العون للمصارف في حالات الضيق المالي، أو عند

(١٧) انظر تحديد هذا في: النظام المالي الإسلامي (ص٤١١).

(١٨) انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الماليزي نيجارا (http://www.bnm.gov.my)، النظام المالي الإسلامي (ص٤١١).

الضرورة عن طريق تقديم القروض مباشرة إليها لمواجهة العجز الحاصل فيها، فيمكن الاستعاضة عنه بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة[١٩].

الفرع الثاني: المستند الشّرعي للاستثمار بالمضاربة بين المصارف:

تقوم هذه الأداة على عقد (المضاربة)، والمُضَارَبَة لغة: مفاعلة من الضَّرب في الأرض، كأنه عَقْدٌ على الضَّرْب في الأرض، والسَّعْي فيها، وهو السفر للتجارة. قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة المزمل: ٢٠).

وفي الاصطلاح: دفع مال معلوم، لمن يتجر به، بجزء معلوم مشاع منه[٢٠]، أو: هي شركة في الرّبح بمال من جانب، وعمل من جانب[٢١].

أو: عقد على الشركة بين اثنين أو أكثر، يقدم أحدهما مالاً والآخر عملاً، ويكون الرِّبح بينهما حسب الاتفاق والشّرط[٢٢].

والمضاربة عقد جائز شرعًا باتفاق العلماء في الجملة، وإن كان خلاف ففي التفاصيل[٢٣]. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز»[٢٤].

---

(١٩) انظر: الرقابة المصرفية د. الغريب (ص١٢٤-١٢٦)، أساسيات التمويل الإسلامي د. قحف (ص١٧٩)، البنوك المركزية لأحمد جابر (ص١١٣).

(٢٠) انظر: الروض المربع (ص٤٠٢)، المغني (١٣٣/٧)، المبدع (١٨/٥)، كشاف القناع (٥٠٨/٣).

(٢١) كنز الدقائق مع البحر الرائق (٤٤٨/٧).

(٢٢) شركة الأشخاص بين الشريعة والقانون د. محمد الموسى (ص١٩٤).

(٢٣) انظر: الإجماع (ص١٢٤)، الإشراف (٢٠٦/٦)، المبسوط (١٨/٢٢)، بدائع الصنائع (١٠٩/٥)، الوسيط (١٠٥/٤)، الذخيرة (٢٥/٦)، روضة الطالبين (١٩٧/٤)، مغني المحتاج (٣٠٩/٢)، شرح الزركشي (١٢٨/٤)، المبدع (١٨/٥).

(٢٤) الإجماع (ص١٢٤ رقم ٥٣٠). وانظر: الإشراف (٢٠٦/٦)، المغني (١٣٣/٧).

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة للاستثمار بالمضاربة بين المصارف:

أحكام المضاربة كثيرة جدًّا، وتناولها الفقهاء السابقون في مدوناتهم، وكتب فيها المعاصرون بحوثًا مفردة أتت على كثير من موضوعات المضاربة بالبحث والدرس، وثمة مسائل مهمة ينبغي تأكيدها وبيانها، وهي:

المسألة الأولى: العائد المالي في المضاربة:

الرّبح لا بد أن يكون محددًا سلفًا، بنسبة مئوية، للطرفين أو أحدهما، فلا يصح أن يكون مجهولاً، أو بمبلغ مقطوع، أو خاضع للاتفاق بعد حصول الرّبح، وقد ذهب الفقهاء كافة إلى شرط كون (الرّبح) جزءًا شائعًا معلومًا؛ لأن الرّبح هو المقصود، فجهالته توجب فساد العقد[٢٥]، ولذا لا يجوز ربط ربح المضاربة على أساس سعر السُّوق، أو سعر الفائدة الربويّة، مثل: اللايبور، لجهالة الرّبح[٢٦].

المسألة الثانية: الوضيعة في المضاربة:

يتحمل رب المال الخسائر كلها حال وقوعها، وهذا وفقًا لمبدأ المضاربة، وقاعدته التي تنص على أن (الوضيعة) –وهي الخُسران - تكون على صاحب المال، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، فيكون نقصه من ماله دون غيره[٢٧]، وأما العامل فيدخل النقص عليه من

---

(٢٥) انظر: الموطأ (ص٤٢٩)، الإشراف لابن المنذر (٢٠٨/٦)، شرح مختصر الطحاوي (٣٦٧/٣)، تحفة الفقهاء (٢١/٣)، بدائع الصنائع (١١٤/٥ و١١٨)، البحر الرائق (٤٤٩/٧)، الدر المختار (٦٤٨/٥)، الوسيط (١٠٦/٤)، روضة الطالبين (١٩٧/٤ و٢٠٣)، المهذب (٣٨٤/١)، جامع الأمهات (ص٤٢٣)، شرح ميارة (٢١٨/٢)، التاج والإكليل (٣٥٨/٥)، المبدع (١٨/٥)، عقد المضاربة د. الدبو (ص١٢٣)، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (ص٢٥٠).

(٢٦) انظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ص١٨٧).

(٢٧) انظر: المغني (١٤٥/٧)، الإقناع للماوردي (١١٠/١)، المبدع (١٨/٥)، شرح الزركشي (١٣٣/٤)، بدائع الصنائع (١١٦/٥ و١١٩)، البحر الرائق (٤٤٩/٧)، رد المحتار (٤٩٧/٤).

جهة العمل حيث يذهب سدى، لا أجر له فيه، فلا يجمع له بين خسارة في العمل وخسارة في المال.

وإذا شرط صاحب المال أن تكون الوضيعة على المضارب أو عليهما، فالشرّط باطل عند الفقهاء، ولكن يبقى العقد صحيحًا عند الحنفية[٢٨]، وفاسدًا عند المالكيَّة[٢٩]؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، فلا يزول ذلك بشرطه[٣٠].

قال الإمام مالك: «لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وُضع القراض عليه، وما مضى من سُنَّة المسلمين فيه، فإن نما المال على شرط الضَّمان، كان قد ازداد في حقه من الرِّبح من أجل موضع الضَّمان، وإنما يقتسمان الرّبح على ما لو أعطاه إيَّاه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانًا؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل»[٣١].

وخالف الشوكاني وحده فأجاز شرط الضمان وقال: «إذا ضمنوا ضمنوا؛ لأنهم قد اختاروا ذلك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد»[٣٢].

المسألة الثالثة: أمانة المضارب:

المضارب (العامل) أمينٌ لا يضمن إلا إذا حصل منه تعدٍّ في عمله أو تفريط فيه؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط، كالمودَع[٣٣].

---

(٢٨) انظر: المبسوط (١٥٧/١١)، تحفة الفقهاء (٢١/٣)، رد المحتار (٥٠٦/٤).

(٢٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥٣/٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٤٧/٢)، الشرح الصغير (٦٨٨/٣)، البهجة شرح التحفة (٢١٧/٢)، عقد المضاربة د. الدبو (ص١٣٤)، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (ص٢٩٢).

(٣٠) المغني (١٤٢/٧).

(٣١) الموطأ (ص٤٢٩)، المنتقى شرح الموطأ (١٦٤/٥). وانظر: المدونة (١٠٩/٥)، النوادر والزيادات (٢٥١/٧)، البيان والتحصيل (٣٥٤/١٢).

(٣٢) السيل الجرار (٢١٧/٣).

المسألة الرابعة: إذا تطوع المضارب بالضّمان:

بعض المصارف الإسلاميَّة تتحمل خسائر المضاربة بعد إبرام العقد، إما حماية لسمعتها من لوم المصرف المركزي وتقريعه الذي قد يرى في الخسائر دليلاً على رداءة المصرف وعدم كفاءته في إدارة السُّيولة، وإما تشجيعًا للعملاء على استثمار أموالهم، لما عرف منها من كفاءة إدارية وجني للأرباح، وهذه هي مسألة (**إذا تطوع العامل بالضّمان**)، وهي مسألة تفرد المالكيَّة بذكرها، وفي صحة التطوع ولزوم الضَّمان من عدمه عندهم قولان:

القول الأول: يلزم العقد، والعقد صحيح، وهذا رأي ابن عَتَّاب، وشيخه مُطَرِّف بن بَشِير، وابن زَرب.

القول الثاني: لا يجوز العقد ولا يلزم، ومال إليه ابن سَهْل.

وقد وجُد ما يدل على القولين في الْعُتْبِيَّة، وفي سماع ابن القاسم ورسم جوابه[٣٤].

يستند القول الأول إلى أن التطوع ليس كالاشتراط، والممنوع هو الاشتراط فقط.

ويستند القول الثاني إلى أن التطوع شبيه بالاشتراط ولا يفترق عنه بشيء، ولأنه -كما نص عليه بعض فقهاء المالكية - هدِيَّة مِدْيَان -أي صاحب دين - ويحرم هدية منه ما لم يتقدم مثلها[٣٥].

---

(٣٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٦٩/٣)، البحر الرائق (٤٤٨/٧)، تبيين الحقائق (٣١٨/٣)، النوادر والزيادات (٢٨١/٧)، جامع الأمهات (ص٤٢٧)، التوضيح لخليل (٤٣٧/٥)، المهذب (٤٨٥/٣)، كشاف القناع (٥٠٨/٣).

(٣٤) انظر: شرح المنهج المنتخب (٤١٨/١)، مواهب الجليل (٣٦٠/٥)، إيضاح المسالك للونشريسي (ص٣٠١)، شرح ميارة (٢١٩/٢)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٢١٦/٦).

يحتمل أن يكون محل الخلاف عند المالكيَّة أحد أمرين:

الأول: محل الخلاف ما إذا كان التطوع بالضَّمان بعد الشّروع في العمل؛ لكون عقد المقارضة عند المالكيَّة عقد (جعالة)، لذا لا يلزم بالقبض، وإنما بالشروع بالعمل. قال الخرشي: «عقد القراض غير لازم قبل العمل»[٣٦].

ويؤيد هذا الاحتمال قول ابن زَرب: «لو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان. فقال: إذا التزم الضمان طائعًا بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه»[٣٧].

وقال التسولي: «مثل الشّرط ما إذا طاع العامل بالضمان قبل أن يشرع؛ لأن العقد غير لازم فهو كاشتراطه في العقد»[٣٨].

وقال ابن رجال: «أي بعد الشروع في العمل، ومثل المشترط ما إذا طاع العامل بالضمان قبل أن يشرع، وإن طاع بالضمان بعد الشروع في العمل فالمسألة فيها خلاف قوي»[٣٩].

ويظهر صحة التطوع بالضمان بعد إبرام العقد؛ لأن الممنوع الاشتراط، وهو غير موجود هنا.

---

(٣٥) انظر: البهجة في شرح التحفة (٢/٢١٨).

(٣٦) شرح الخرشي على خليل (٦/٢٠٣). وانظر: لباب اللباب (ص٤٤٧)، شرح الناظم لتحفة الحكام (٣/١٢١٠).

(٣٧) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (١/٤١٨).

(٣٨) البهجة في شرح التحفة (٢/٣٥٨).

(٣٩) حاشية ابن رجال على شرح ميارة (٢/٢١٩).

الاحتمال الثاني: محل الخلاف ما إذا كان التطوع بالضَّمان بعد العقد وقبل الشّروع في العمل.

وهذا ظاهر ما نقله ابن عتّاب عن شيخه أبي المطرف بن بشير أنه أملى عقدًا بدفع الوصي مال السفيه قراضًا إلى أجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه[٤٠].

المسألة الخامسة: تأقيت مدة المضاربة:

يقصد بـ(التأقيت) تحديد مدة للمضاربة، لا يصحّ العمل بها؛ كأن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع، ولا تشتر. وقد اختلف الفقهاء في حكم التأقيت على رأيين:

الرَّأي الأول: صحة التأقيت، وهذا مذهب الحنفية[٤١]، ورواية عند أحمد، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤٢]؛ لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت[٤٣].

الرَّأي الثاني: لا يصح التأقيت، وهو قول المالكية[٤٤]، والشافعية[٤٥]، ورواية عن أحمد[٤٦]، وهو قول ابن حزم إلا ما جاء به نص أو إجماع[٤٧].

---

(٤٠) شرح المنهج المنتخب (٤١٨/١).

(٤١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، تبيين الحقائق (٦٠/٥).

(٤٢) انظر: المغني (١٧٧/٧)، الإنصاف (٤٣٠/٥)، المبدع (٣٧١/٤)، .

(٤٣) المغني (١٧٧/٧). وانظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥).

(٤٤) انظر: التوضيح لخليل (٤١٣/٥).

(٤٥) انظر: نهاية المطلب (٤٥٣/٧)، الوسيط (١٠٩/٤)، روضة الطالبين (٢٠٢/٤)، مغني المحتاج (٣١٢/٢).

(٤٦) انظر: المغني (٧/ ١٧٧)، الإنصاف (٤٣٠/٥)، المبدع (٣٧١/٤).

(٤٧) انظر: المحلى (٢٤٧/٨).

لأنه عقد يقع مطلقًا، فإذا شرط قطعه لم يصح، كالنكاح، ولأنه ليس من مقتضى العقد ولا مصلحته[٤٨].

والأصحّ صحة التأقيت؛ لأنه مصلحة مشتركة بين العاقدين، ولم يرد ما يمنعه، فهو نظير الوكالة التي أجاز الفقهاء تأقيتها.

وثمة إشكال فقهي يكمن في مدى تحقق المضاربة في المدة القصيرة جدًّا، كيوم عمل واحد (من التاسعة صباحًا إلى الرابعة مساء)، فالمصرف المركزي الماليزي أجاز أن تكون مدة الاستثمار ليوم عمل واحد[٤٩] -وهو أحد أنواع القروض القصيرة الأجل المطبقة في المصارف الربوية - لعدم الدليل على تحديد المدة، بينما رأى بعض الباحثين أن هذه المدة لا يتحقق فيها المضاربة، والخوف من تحول المعاملة إلى صورة من صور التحايل على الرِّبا[٥٠].

والذي يتفق مع قاعدة المضاربة أن يكون الأجل (معقولاً)، وهذا يأتي من تناسب الأجل مع طبيعة التجارة التي يختارها، وما تتطلب من وقت كافٍ في أدائها، مما يتيح للمضارب فرصة تقليب المال وتحريكه، وهذا فيما إذا كانت المضاربة مقيدة بنوع من التجارة، أما إذا كانت مطلقة فإن هذا خاضع للمضارب واختياره لنوع التجارة التي يختارها، فقد يختار نوعًا لا يحتاج إلى وقت طويل كالمضاربة بالأسهم، وقد يفضل نوعًا لا يتم إلا عبر وقت كثير كالبيع والشراء في التجزئة[٥١]. قال الدكتور ناصر غريب: «يجب أن يراعى في الحالين أن يُتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيله فعلاً، ويتولد من تشغيله عائدٌ حقيقيٌّ قابلٌ للقياس والتوزيع الفعلي، وهذه المدة لا

(٤٨) انظر: المبدع (٣٧١/٤)، المغني (١٧٧/٧).

(٤٩) انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الماليزي نيجارا (http://www.bnm.gov.my).

(٥٠) انظر: لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية د. المعجل (ص٤٤).

(٥١) أصول المصرفية الإسلامية د. الغريب (ص١٠٣).

تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلاميَّة، وقد تصل إلى شهر في بعض المصارف»[٥٢].

والعبرة في مدى تحقق المضاربة من عدمها في الأجل المحدد، وألا يكون ذلك حيلة على المراباة، فإن المضارب قد يأخذ المال فينتفع به دون أن يعمل به شيئًا، ثم يرده وزيادة ربح للمدة التي جلست عنده، وقد يتعثر ولا يظهر ذلك، إما خوفًا على سمعته ومركزه المالي، أو خشية من الهيئات الرقابية الحكومية التي قد تثير شكوكًا في كفاءة المصرف في أدائه.

الفرع الرابع: الحكم الإجمالي للمضاربة بين المصارف:

صيغة المضاربة من أفضل أدوات إدارة السُّيولة إذا تم تطبيقها وفق قواعدها الشرعية، ولم تتخذ وسيلة للتمويل المجرد، وكانت المدة الزمنية تقبل العمل والإنجاز، فإن المصرف المركزي قادر أن ينهض بهذه الأداة ويجعلها وسيلة للتنمية الاقتصادية دون تنميطها لتصبح شبيهة بالتورق والتبادل النقدي.

المطلب الثالث: إدارة السُّيولة بالودائع بين المصارف:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بإدارة السُّيولة بالودائع بين المصارف:

يمثل قبول الودائع بين المصارف إحدى المعاملات المصرفيَّة المتبادلة بين بنك نيجارا ماليزيا والمؤسسات المصرفيَّة الإسلاميَّة الأخرى؛ فإن هذه المؤسسات قد تلجأ لإيداع الأموال الفائضة لديها في بنك نيجارا ماليزيا، بناءً على مبدأ (الوديعة)، ولا يجب عليه دفع فائدة على الوديعة إلا ما يكون منه (هبة) على سبيل التطوع لا الإلزام.

---

(٥٢) الرقابة المصرفية (ص١٢٦).

ومبدأ قبول الوديعة بين المصارف يساعد على تسهيل عمليات إدارة السُّيولة في بنك نيجارا ماليزيا؛ من جهة أنه يوفر قدرًا كبيرًا من المرونة في استثماراته وحركتها، ومن جهة ثانية يعمل على امتصاص السُّيولة الزائدة من سوق المال الإسلامي، فهو يقبلها على سبيل الوديعة، لمدة ليلة واحد، أو لفترة انتفاع ثابتة(٥٣).

الفرع الثاني: المستند الفقهي لإدارة السُّيولة بالودائع بين المصارف:

تعتمد هذه الأداة على (الوديعة) وتحول يد المودع إلى يد ضامنة بناءً على الشرط، وعلى هذا يكون البنك المركزي الماليزي بمثابة الحارس الأمين عليها؛ لأن يد المُودع يد أمانة، ولا يُفرض عليها دفع أي عائد على حساب هذه الأموال، غير أنه إذا قام بدفع حصة ما، فينظر إليها باعتبارها (هبة)، والهبة جائزة شرعًا، بل هي من حسن القضاء والوفاء(٥٤).

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة لإدارة السُّيولة بالودائع بين المصارف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التخريج (التكييف) الفقهي للوديعة المصرفيَّة:

الوديعة فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع، والجمع ودائِع(٥٥). قال ابن فارس: «الْوَاوُ وَالدَّالُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ وَالتَّخْلِيَةِ»(٥٦).

وفي الاصطلاح: تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة، وهذا عند الحنفية(٥٧)، وعند المالكية الإيداع توكيل بحفظ مال(٥٨)، وعند الشافعية هي المال

---

(٥٣) انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الماليزي نيجارا (http://www.bnm.gov.my).

(٥٤) انظر: المصدر السابق.

(٥٥) انظر: الصحاح (١٢٩٦/٣)، القاموس المحيط (ص٧٦٩)، مادة (و د ع) المغني (٤٣٦/٦).

(٥٦) انظر: مقاييس اللغة (و د ع) (٩٦/٦).

الموضوع عند الغيْر؛ ليحفظه[٥٩]. وعند الحنابلة هي عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف[٦٠].

ويقصد بالوديعة المصرفيَّة: النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد بردها، أو برد مبلغ مساو لها إليهم؛ لدى الطلب أو بالشُّروط المتفق عليها[٦١].

وقد اختلف المعاصرون في تكييف الوديعة المصرفيَّة على رأيين مشهورين:

الرّأي الأوّل: حقيقة الوديعة المصرفيَّة هي (القرض)، فالمُودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض؛ لأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وهذا قول أكثر المعاصرين[٦٢]، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونص القرار: «الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلاميَّة أو البنوك الربويَّة هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطّلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا»[٦٣].

الرّأي الثاني: حقيقة الوديعة المصرفيَّة هي (الوديعة) بالمعنى الفقهي الشّرعي، وهذا رأي بعض المعاصرين، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي؛ لأن استحقاق البنوك

---

(٥٧) الدر المختار (٦٦٢/٥).

(٥٨) مختصر خليل مع شرح لخرشي (١٠٨/٦).

(٥٩) العزيز شرح الوجيز ط العلمية (٧/ ٢٨٦).

(٦٠) الإنصاف (٣١٦/٦). وانظر في تعريف الوديعة: عقد الوديعة د. نزيه حماد (ص٧).

(٦١) انظر: المصارف والأعمال المصرفية د. غريب جمال (ص٣٦)، البنوك الشاملة (ص٦٥).

(٦٢) انظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود (ص٢٦٥)، دارسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (٢٧٢/١).

(٦٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٩٦) (قرار رقم ٨٦) (٩/٣).

للانتفاع بالودائع لا يعني تملك البنوك رقبة هذه الأموال –كما هو الحال في معنى القرض - بل الاستحقاق هنا في الانتفاع المؤقت بالوديعة حتى يطلبها المودع(٦٤). وفرق بعض الباحثين بين الوديعة النقديّة المؤجلة والوديعة النقديّة تحت الطلب، فالأولى قرض والثانية وديعة(٦٥).

والصحيح أن الوديعة المصرفيَّة (قرض) باعتبار حقيقتها، فإنها في حال التلف مضمونة أبدًا، ولو كانت وديعة ما كانت كذلك إلا في حال التعدي أو التفريط، وهذا يبين أنها قرض لا وديعة.

المسألة الثانيّة: ضمان الوديعة بالشّرط:

في هذه الأداة تتحول يد المُودع الأمينة إلى يد ضامنة، بناء على الشّرط من قبل الوديع، وهذا محل نظر فقهي، وبيان ذلك أن شرط المودِع على المودَع أنه ضامن للوديعة شرط لا يصح عند جماهير الفقهاء، وشذ عبيد الله العَنْبَري، فقال: الشرط يصح(٦٦).

قال سفيان الثوري: «كلُّ شيء أصله أمانة، فليس على صاحبه ضمانٌ، وإن اشترط أنَّه ضامنٌ... قال إسحاق: الأمانات كلُّها مؤداة، لا ضمان فيها»(٦٧).

---

(٦٤) انظر: التكييف الفقهي للودائع النقدية في البنوك الإسلامية د. عبد الودود السعودي (ص٣٩ و٤٠).

(٦٥) انظر: الودائع المصرفية النقدية د. حسن الأمين (ص٢٣٢)، الحسابات الجارية لحسين الشهراني على موقع (http://www.saaid.net/fatwa/sahm/24.htm).

(٦٦) انظر: الأم (٢٢٦/٦)، بداية المجتهد (٣١١/٢)، روضة القضاة (٦١٧/٢)، مجمع الضمانات (١٦٣/١)، درر الحكام لحيدر (٢٣٢/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٢٦/٢)، شرح الزرقاني (١١٧/٦)، المنوَّر (ص٢٧٨)،كشاف القناع (١٦٨/٤).

(٦٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه لابن إسحاق (٢٥٥/٣).

وقال الإمام الشّافعي: «لو قال: دفعها إليّ أمانةً على أنّي ضامن لها، لم يكن ضامنًا بشرط ضمان ما أصله أمانة»(٦٨).

وقال ابن المنذر: «إذا شرط المودِع على المودَع أنه ضامن للوديعة؛ فلا ضمان عليه، كذلك قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويشبه ذلك مذهب مالك، وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: هو ضامن»(٦٩).

وفي تبيين الحقائق: «اشتراط الضمان عليهما تغيير لحكم الشّرع؛ أي كالمودع إذا ضمن الوديعة للمودع، وكالمستعير إذا ضمن العاريّة للمعير بالشرط، فإنه باطل»(٧٠).

وقال المعداني: «المذهب أنه لا عبرة بالشرط في هذه الأشياء اشتراط عدم الضمان فيما يضمن، أو الضمان فيما لا يضمن من غير قيد أصلاً»(٧١).

وقال ابن قدامة: «إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله، أو قال: أنا ضامن لها، لم يضمن، قال أحمد في المودع: إذا قال: أنا ضامن لها، فسرقت، فلا شيء عليه»(٧٢).

ويتبين بما تقدم أن شرط الضمان لا يصح، لكون المودع أمينًا، ومقتضى الأمانة عدم الضمان إلا في حال التعدي أو التفريط(٧٣).

---

(٦٨) مختصر المزني مع الأم (١٧/٣). قال الشربيني في مغني المحتاج (٨١/٣): «لو أودعه بشرط أن تكون مضمونة عليه، أو أنه إذا تعدى فيها لا ضمان عليه، لم يصح فيهما».

(٦٩) الإشراف (١٤٤/٢ و٣٤٧/٦ ط صغير).

(٧٠) تبيين الحقائق (١٦٠/٤).

(٧١) حاشية المعداني على شرح ميارة (٣١١/٢). وانظر: جامع الأمهات (ص٤٠٨).

(٧٢) المغني (٢٥٨/٩).

(٧٣) انظر: عقد الوديعة د. نزيه حماد (ص٤٩).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط ؛ لأن لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما بحوزتها من أعيان الغير إلا في حالتي التعدي أو التفريط(٧٤).

المسألة الثالثة: حكم الهبة في الودائع بين المصارف:

تقدم الخلاف في تكييف الوديعة المصرفيَّة وهذا يؤثر على الرّأي في حكم الهبة ؛ فإذا أجرينا هذا العقد على أنه عقد (قرض) -وهو الصحيح - فهذه زيادة ظاهرة في القرض، وتقدم بحثها وأنها زيادة ربوية محرمة.

أمّا إذا كيفنا هذه الأداة على أنها (وديعة) محضة، وليست قرضًا، فذهب بعض الباحثين إلى جواز إعطاء عوائد على الحساب ؛ باعتبار أن «الوديعة ليست من البيوع ولا من القروض، وإنما تعتبر من الأمانة ؛ لأن الوديع يتبرع بحفظ المال المودع ويرده إلى صاحبه متى شاء دون الحصول على مقابل من المودع، وعلى سبيل الأمانة أيضًا قد يعطي المودع إذنه للوديع في استخدام هذه الأموال، بشرط الضمان وإمكانية ردها إليه متى شاء ؛ إذًا لا بأس من هبة الوديع شيئًا معينًا للمودع، تعبيرًا وتقديرًا وشكرًا له بسبب الثقة الكبيرة من المودع، المتمثلة في إذن المودع للوديع في استخدام الوديعة، ومن هنا تختلف أحوال الوديعة عن أحوال الرِّبا المحرم في الشّريعة»(٧٥)، ويظهر أن هذا رأي المصرف المركزي الماليزي.

ولكن هذا مناقش بأن الهبة التي تعطى لصاحب المال، ليس لها سبب ظاهر إلا الانتفاع بالمال الذي استثمره، فهو نظير الانتفاع بالوديعة، وإلا كان الأجدى أن تكون الهبة من صاحب المال نظير الإيداع، فكان هذا دلالة ظاهرة على أن هذه الهبة من أجل انتفاعه بالمال المودع، وإنما العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

---

(٧٤) انظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي د. نزيه حماد (ص٤٧).

(٧٥) انظر: التكييف الفقهي للودائع النقدية في البنوك الإسلامية د. عبد الودود مصطفى السعودي (ص٤٦).

الفرع الرابع: الحكم الإجمالي للودائع بين المصارف:

ظهر من خلال الدراسة السابقة أن إدارة السُّيولة بالودائع بين المصارف لا تصح ؛ لاشتمالها على أمرين : **الأمر الأول**: أن الزيادة في الودائع هي زيادة في القرض ، وهي زيادة ربوية محرمة.

الأمر الثاني: شرط الضّمان في الودائع ، وهو لا يصح ؛ لأنه يخالف مقتضى الشرع في الأمانة ، وهو عدم الضمان.

وهذه الأداة هي نظير (شهادة الإيداع) ، التي هي عبارة عن إيصال بالمبلغ المودع لدى الجهة المصدرة ، ولحاملها حق الحصول على الفائدة ، وأصل المبلغ عند الاستحقاق ، أو التصرف فيها بالبيع والتنازل[٧٦].

فكلاهما يعتمدان على الودائع في الابتداء ، وردها بزيادة في الانتهاء ، فمن أجازها فلازم قوله إجازة هذه الشهادات الربوية.

المبحث الثاني: تداول أدوات سوق النقد:

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بأدوات سوق النقد:

تعتمد إدارة السُّيولة غالبًا على (سوق النقد) ، وهو أدوات مالية ذات استحقاق قصير ، تتمتع بقابليتها للتسويق ، كأُذونات الخزينة ، والأوراق التجاريَّة ، وشهادات الإيداع المصرفي ، والقروض المصرفيَّة ، واتفاقيات إعادة الشراء[٧٧].

---

(٧٦) انظر: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال د. منير هندي (ص٦٠)، الأسواق المالية د. التميمي (ص٦٠).

(٧٧) انظر: الأسواق المالية د. أرشد التميمي (ص٦٠)، أدوات الاستثمار د. منير هندي (ص٥٩).

إدارة السُّيولة لهذه الأدوات تأتي من جهتين: من جهة تنظيم تدفقات السُّيولة داخل الجهاز المصرفي المحلي، حيث تتدخل المصارف المركزيَّة في السُّوق المصرفي لامتصاص فائض السُّيولة، أو معالجة نقصها، بالتدخل بالاقتراض المباشر، أو شراء هذه الأدوات وبيعها، وخاصّة السندات الحكوميّة؛ أو حسم أو إعادة حسم الأوراق التجاريَّة.

ومن جهة ثانية: فإن هذه الأدوات تتيح للمصارف التجاريَّة إدارة سريعة للسيولة، والتحكم مع متطلبات المصرف المركزي، فبدل أن يكون الاحتياطي القانوني نقدًا يكون أدوات مالية قابلة للتسييل.

ولما كانت هذه الأدوات مبنية على الرّبا؛ ولا يمكن للمصارف الإسلاميَّة الاحتفاظ بها أو التعامل بها، على حين نجد أن هذه الأدوات تشكل نسبة لا بأس بها من موجودات المصارف التقليدية، بينما تقتصر الموجودات السائلة للمصارف الإسلاميَّة على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى، وهي لا تدر عائدًا، ومن هنا فإنا نجد أن المصرف الإسلامي يواجه مشكلة التوفيق بين السُّيولة والربحية؛ نظرًا لأن معظم الأصول التي يتعامل بها المصرف التقليدي لتحقيق هذا الهدف تقوم على أساس الفائدة، وهذا ما جعل البنك المركزي الماليزي يفكر بأدوات مالية قائمة على أسس شرعية، وعلى حد من المرونة بحيث تسمح له بتنظيم حجم السُّيولة النقدية، وإمكانية تحقيقها عائدًا، فيحقق الهدفين السُّيولة والربحية معًا[٧٨].

(٧٨) انظر: العلاقة بين المصارف المركزية والبنوك الإسلامية لمحمد خزام (ص١٣٣)، الاقتصاد (ص٥٤٣)، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية (ص٩٩).

ومن الأدوات التي طبقها ما يلي:

١ - إصدارات الاستثمار الحكومي.

٢ - أذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة.

٣ - السندات النقدية لمصرف نيجارا.

٤ - صكوك إجارة مصرف نيجارا ماليزيا.

٥ - الأدوات الإسلاميَّة القابلة للتفاوض.

٦ - الأذونات الإسلاميَّة المقبولة.

٧ - اتفاق البيع وإعادة الشراء.

سوف أعرض في هذا المبحث بعض هذه الأدوات التي طبقها المصرف الماليزي المركزي، وأدرسها دراسة فقهية؛ وأكتفي ببعضها؛ لكون هيكلتها الشرعية متقاربة، وإنما الاختلاف في طريقة العمل وآلية التنفيذ.

المطلب الثاني: إدارة السُّيولة بإصدارات الاستثمار الحكومي:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بإصدارات الاستثمار الحكومي Government Investment Issue (GII):

أصدرت مؤسسة الاستثمار الحكوميّة الماليزيَّة (شهادات) استثمارية من أجل توفير تسهيلات للمصارف متوافقة مع الشريعة تلبي حاجاتها من السُّيولة، حيث صدق البرلمان الماليزي عام ١٩٨٣م على قانون الاستثمار الذي قدمته الحكومة، لتتمكن من إصدار شهادات دون فوائد محددة، وتعرف الآن باسم (الإصدارات الاستثمارية الحكومية) (GII).

وقد تم تقديم الإصدارات الاستثمارية الحكومية في أول الأمر وفقًا لعقد (القرض) الحسن، حيث تقوم برد أصل القرض –الذي اقترضته عن طريق الشهادات - لأصحابه، ومعه زيادة على القرض غير مشروطة.

ولكن مبدأ القرض الحسن يقيد المصارف التجاريَّة، ويقصر تعاملها مع المصرف المركزي دون غيره، فلا يمكن لها بيعها في السوق الثانوية، وهذا عيب في هذه الشهادات، وهذا ما جعل المصرف المركزي الماليزي عام ٢٠٠١م يستبدل بالشهادات إصدارَ الاستثمار الحكومي، والذي تمت هيكلته على عقد بيع (العينة)، ثم بيع (الدين)، حيث يقوم المصرف المركزي ببيع أصول معينة للمستثمرين، ثم يعيد شراءها منهم بالأجل بسعر يشمل الثمن وربحًا معلومًا، وتصدر مقابل ذلك سندات مديونية حكومية (إصدار الاستثمار الحكومي) بفوائد نصف سنوية تمثل الربح فقط، ويتم سداد الثمن عند موعد الاستحقاق واستعادة السندات، ويتم تداول تلك السندات في السوق الثانوية وفقًا لمبدأ بيع الدين[٧٩].

الفرع الثاني: المستند الفقهي لإصدارات الاستثمار الحكومي:

هذه الأداة (إصدارات الاستثمار الحكومي) اعتمدت في هيكلتها الفقهيّة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: هيكلتها على عقد القرض، وكانت سابقًا تسمى (شهادات الاستثمارات الحكومية)، وهي شهادات قصيرة الأجل، تصدرها الحكومية الماليزيَّة؛ لتتمكن من الاقتراض، فهي قرض، والشهادات تلك رهن لها.

---

(٧٩) انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي نيجارا (http://www.bnm.gov.my)، لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية د. المعجل (ص٤٤)، التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية د. سامي حمود ضمن أعمال ندوة التمويل الخامسة (٢١٥/٥).

وقد صرح أحد المسؤولين في البنك المركزي الماليزي بأنها على أساس القرض الحسن، وذلك باعتبار أن أصحاب هذه الأموال لا ينتظرون أي عائد على قروضهم، ولكن تكفل الحكومة لهم إعادة رؤوس أموالهم عند الاستحقاق[٨٠].

والقرض[٨١] -كما هو مقررٌ شرعًا -جائز بالسُّنة والإجماع[٨٢].

وشرط الرّهن في القرض جائز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»[٨٣]؛ ولأن ما جاز فعله جاز شرطه؛ ولأنه يراد للتوثق بالحق، وليس ذلك بزيادة[٨٤].

وأمّا الزّيادة التي يأخذها المقرض بعد القرض فهي زيادة غير مشروطة في العقد، فتكون جائزة؛ بدليل حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[٨٥].

---

(٨٠) انظر: ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي (ص٢٢٨)، وعنه التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية د. سامي حمود (٢١٥/٥).

(٨١) اصطلاحًا: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله. انظر: الروض المربع (ص٣٦١).

(٨٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٤٢/٦)، الشرح الكبير (٣٢٤/١٢)، الروض المربع (ص٣٦١).

(٨٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه (٧٣٨/٢ ح١٩٩٠)، ومسلم في المساقاة، في باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٢٢٦/٣ ح١٦٠٣).

(٨٤) انظر: المبدع (٢٠٩/٤)، كشاف القناع (٣١٧/٣)، الهادي (ص٢٨٠).

(٨٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه (١٢٢٤/٣ ح ١٦٠٠).

قال الإمام الشّافعي: «من كان له على رجل طعام من قرض، فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه أجود أو أردأ أو مثله إذا طابا بذلك نفسًا، ولم يكن شرطًا في أصل القرض»(٨٦).

المرحلة الثانية: هيكلتها أولاً على بيع العينة، ثم ثانيًا على بيع الدين.

وبيان ذلك أن بيع العينة جائز عند فقهاء الشافعية والظاهرية وغيرهم(٨٧). قال الإمام الشَّافعي: «من باع سلعة من السِّلع إلى أجل وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن وأكثر أو دين ونقد؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى»(٨٨).

وقد قرر المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزيَّة: «جواز بيع العينة عملاً بالمذهبين الشافعي والظاهري، بل يمكن تطويره في تشكيل إنتاجات أسواق رأس المال الإسلاميَّة الماليزيَّة؛ فإذا كانت المؤسسة أو الأشخاص في حاجة رؤوس الأموال للأغراض المباحة، فيمكنهم استعمال هذه الطريقة (بيع العينة) ويجعلون موجوداتهم كمحل العقد، وبهذه الطريقة يحصلون على ما يريدونه من رؤوس الأموال وفي الوقت نفسه ملكيتهم على موجوداتهم باقية»(٨٩).

وبعد إتمام بيع (العينة) يتم تحويل الدين الناشئ من البيع إلى شهادات تتداول في السوق الثانوية؛ وهو دين ناشئ عن سلعة (أصل) فيجوز تداوله بالنقد حينئذ، وقد وافق المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزيَّة: «على قبول مبدأ بيع الدين لتشكيل أدوات مالية لأسواق رأس المال؛ وذلك استنادًا إلى آراء جمهور الفقهاء

---

(٨٦) الأم (٦٦/٣).

(٨٧) انظر: التهذيب للبغوي (٤٨٩/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٤).

(٨٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣٥/٨).

(٨٩) قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية (ص٢٢).

في جواز هذا المبدأ بعدة شروط، وفي إطار سوق رأس المال، تستوفى هذه الشّروط إذا كان هناك نظام المراقبة الشفافة التي تحمي مصالح مشاركي السُّوق»[٩٠].

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة لإصدارات الاستثمار الحكومي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دراسة عقد القرض في إصدارات الاستثمار الحكومي:

القرض بفتح القاف، وحُكي كسرها، ومعناها لغة: القطع، وجمعه قروض، واستقرض طلب القرض، واقترض أخذه[٩١].

واصطلاحًا عند الحنفية: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[٩٢]، وعند المالكية: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلًا تفضلًا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلق بالذمة[٩٣]، وعند الشافعية: تمليك الشيء على أن يرد بدله[٩٤]، وعند الحنابلة: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله[٩٥].

لا تخلو (الزيادة) في إصدارات الاستثمار الحكومي من أربعة تخريجات محتملة:

التخريج الأول: أن الزيادة في هذه الإصدارات على القرض زيادة (مشروطة)، وهذا يتضح من جوهر العمليّة وصورتها الكاملة والكامنة في تفاصيلها وتفاريعها التي تجعلها زيادة مشروطة وإن لم تنطق كتابة أو شفاهة، فهي معلومة بادي الرّأي.

---

(٩٠) قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية (ص١٦).

(٩١) انظر: المصباح (ص١٩٠)، القاموس (ص٨٤٠)، مادة (ق ر ض)، الروض المربع (ص٣٦١).

(٩٢) الدر المختار (١٦١/٥).

(٩٣) شرح الزرقاني (٤٠٤/٥).

(٩٤) أسنى المطالب (١٤٠/٢)، مغني المحتاج (٢٩/٣).

(٩٥) الروض المربع (ص٣٦١).

والزيادة في القرض محرمة عند الفقهاء قاطبة[٩٦]، لا فرق فيه بين الزيادة في القدر، أو الزيادة في الصّفة، ولا بين الرّبوي ولا غيره، إلا قولاً شاذًّا مطرحًا عند الشّافعية يذهب إلى صحة الشّرط الجارِّ للمنفعة في غير الرّبوي.

وسبب المنع أن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزِّيادة أخرجه عن موضوعه فأضحى عقدًا ربويًّا، وصار من باب المعاوضة؛ حيث يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ والتحريم شامل للمقرض والمقترض حيث أعانه على المحرم، ولذا قال العلماء: «كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا»[٩٧].

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط في عقد السّلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزّيادة على ذلك ربا»[٩٨]، وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف»[٩٩].

التخريج الثاني: أن الزيادة في هذه الإصدارات على القرض في حكم (الاشتراط)، ولو لم تذكر صراحة؛ فإن «المَعْرُوف عُرفًا كالمشرُوط شرطًا»، و«المعروف بالعرف كالمشْرُوطِ باللَّفظ»[١٠٠]؛ وذلك أن كلا الطرفين حين دخلا في القرض فالنية المبيتة لديهما تقاضي فائدة على القرض، وهذا يجعل العقد عقدًا ربويًّا.

---

(٩٦) انظر: المبسوط (٣٥/١٤)، عقد الجواهر الثمينة (٧٥٩/٢)، الفواكه الدواني (١٤٨/٢)، روضة الطالبين (٢٧٦/٣)، مغني المحتاج (١١٩/٢).

(٩٧) انظر: بدائع الصنائع (٥١٩/٦)، المبسوط (٣٦/١٤)، روضة الطالبين (٢٧٦/٣)، مغني المحتاج (١١٩/٢)، مسائل إسحاق (١١٤/٣)، الفروع (٢٠٤/٤)، الإنصاف (١٣١/٥)، الروض المربع (ص٣٦٣).

(٩٨) الإشراف (١٤٢/٦)، الإجماع (ص١٢٠).

(٩٩) المغني (٤٣٦/٦).

(١٠٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٠)، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٣٧).

التخريج الثالث: أن الزيادة في هذه الإصدارات على القرض هي (زيادة بلا شرط)، والزيادة في القرض إن كانت في (الصفة) فلا إشكال في جوازها، كمن ردَّ أجود؛ لأنَّ الرِّبا اسْمٌ لزيادةٍ مشْرُوطةٍ في العقد، ولم تُوجد، بل هذا من باب حسن القضاء[١٠١].

وأمّا إن كانت الزيادة في (العدد)، فإن الفقهاء اختلفوا فيها على أقوال:

القول الأول: جواز الزيادة في الصفة والعدد ما لم يكن شرطاً؛ وهذا مذهب الحنفية[١٠٢]، والشافعية[١٠٣]، والحنابلة على الصّحيح[١٠٤]، ونص أحمد[١٠٥]، وإسحاق[١٠٦]، وهو قول أشهب من المالكية[١٠٧]، وممن رخص فيه ابن عمر، وابن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، ومكحول، والزهري، وقتادة، وابن المنذر[١٠٨]؛ لأن الزيادة لم تجعل عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه، أشبه ما لو لم يوجد قرض[١٠٩].

---

(١٠١) انظر: بدائع الصنائع (٥١٩/٦)، المبسوط (٣٥/١٤).

(١٠٢) انظر: المبسوط (٣٦/١٤)، بدائع الصنائع (٥١٩/٦).

(١٠٣) انظر: الأم (٦٦/٣)، مغني المحتاج (١١٩/٢).

(١٠٤) انظر: المحرر (٣٣٥/٢)، المغني (٤٣٩/٦)، الكافي (١٧٦/٣)، الإنصاف (١٣٢/٥)، دقائق أولي النهى (١٠٢/٢).

(١٠٥) انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١٨/٢)، مسائل إسحاق بن منصور (١١٤/٣).

(١٠٦) انظر: مسائل إسحاق بن منصور (١١٤/٣).

(١٠٧) انظر: مواهب الجليل (٣٣٧/٤)، الفواكه الدواني (١٤٨/٢).

(١٠٨) الإشراف (١٤٣/٦).

(١٠٩) دقائق أولي النهى (١٠٢/٢)، المبدع (٢١٠/٤).

القول الثاني: جواز الزيادة في الصفة دون العدد، وهذا قول ابن القاسم، وهو المعتمد عند المالكية[١١٠]، وهو مذهب الحنابلة[١١١]؛ لحديث أبي رافع السّابق، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا فرد خيرًا منه، ولأن الصفة متصلة فلا تهمة بسببها[١١٢].

القول الثالث: لا تجوز الزيادة مطلقًا، وهو رواية عند الحنابلة[١١٣]. روي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً؛ لئلا يكون قرضًا جر منفعة[١١٤]، وقد كره ابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد كل قرض جر منفعة[١١٥].

التخريج الرابع: أن الزيادة في هذه الإصدارات على القرض (زيادة بلا شرط)، لكن من جهة معروفة بحسن القضاء وزيادة الوفاء، وهذا مما اختلف الفقهاء في حكم القرض فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، اختاره كثير من الحنابلة، كابن قدامة، والمرداوي[١١٦]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[١١٧]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفًا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه، ولأن المعروف بحسن

---

(١١٠) انظر: مواهب الجليل (٣٣٧/٤)، الفواكه الدواني (١٤٨/٢)، المنتقى للباجي (٩٧/٥).

(١١١) انظر: الروض المربع (ص٣٦٣).

(١١٢) انظر: الفواكه الدواني (١٤٧/٢).

(١١٣) انظر: الإنصاف (١٣٢/٥)، الإشراف (١٤٢/٦).

(١١٤) الإشراف (١٤٢/٦)، المبدع (٢١٠/٤).

(١١٥) الإشراف (١٤٢/٦).

(١١٦) انظر: المغني (٤٣٩/٦)، الإنصاف (١٣٢/٥).

(١١٧) انظر: روضة الطالبين (٢٧٦/٣)، مغني المحتاج (١١٩/٢).

القضاء خير النّاس وأفضلهم، وهو أولى النّاس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهًا، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة[١١٨].

القول الثاني: الكراهة، وهو كالشّرط للمنفعة، اختاره بعض الحنابلة[١١٩]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[١٢٠]، وعند المالكية جواز الزيادة ما لم يكن عادة بين النَّاس بقضاء الأكثر[١٢١]؛ لأنه يطمع في حسن عادته[١٢٢]. وعند الحنفية أنه إن كان يعرف أنه فعل ذلك لأجل القرض فالتحرز عنه أولى؛ لأن المعروف كالمشروط[١٢٣].

القول الثالث: إذا تكررت الزيادة فتحرم، قال بعض الحنابلة: إن زاده مرة في الوفاء، فزيادة مرة ثانية محرمة[١٢٤].

والذي أراه أن مسألتنا تفترق عن مسألة (إقراض المشهور بالزيادة للزيادة)؛ لكون الإقراض في حال المصرف الماليزي من جهة معنوية وليست جهة شخصية، تتصرف بمحض إرادتها، فالقرارات التي تصدرها إنما تكون فيما ينفعها، ولذا فالإقراض بزيادة من أجل منفعتها فقط، وليس قصدًا للإحسان المجرد، فلا تندرج تحت هذه المسألة من الأصل.

---

(١١٨) المغني (٤٣٩/٦).

(١١٩) الإنصاف (١٣٢/٥).

(١٢٠) روضة الطالبين (٢٧٦/٣). وانظر: مغني المحتاج (١١٩/٢).

(١٢١) انظر: الفواكه الدواني (١٤٨/٢).

(١٢٢) المغني (٤٣٩/٦).

(١٢٣) المبسوط (٣٦/١٤).

(١٢٤) الإنصاف (١٣٢/٥).

المسألة الثانية: دراسة عقد العِينَة في إصدارات الاستثمار الحكومي:

العِينَة في اللغة: وهي بكسر العين فِعْلَةٌ من العَوْن، وهي (السَّلَف)، تقول عَايَنْتُهُ مُعَايَنَةً وَعِيَانًا، وَعَيَّنَ التَّاجِرُ تَعْيِينًا، وَالاسْمُ (العِينَة)، يقال اعْتَان الرَّجُل: اشْتَرَى الشَّيء بالشَّيء نسيئةً، وبعْتُهُ عَيْنًا بعينٍ: أي حاضرًا بحاضرٍ[١٢٥].

سُمِّيت بهذا الاسم إما لكون مشتري السّلعة إلى أجل يأخذ بدلها (عينًا)؛ أي نقدًا حاضرًا[١٢٦]، أو لأنَّ البائع (يستعين) بالمشتري على تحصيل مقاصده، أو من (العناء)، وهو تَجَشُّم المشقَّة[١٢٧].

والعينة في الاصطلاح لها معنيان:

المعنى الأول: المعنى العام للعينة، وهو أن يشتري عينًا بالنسيئة بأكثر من قيمته حيلة[١٢٨]، ويدخل في هذا (التورق) و(بيع الآجال) عند المالكية. قال ابن عرفة: بيع أهلِ العينة هو البيع المُتَحَيَّلُ به على دَفْع عَينٍ في أكثر منها[١٢٩].

المعنى الثاني: المعنى الخاص للعينة؛ وهو العين (المسترجعة) لا العين مطلقًا[١٣٠]، وهناك تعاريف متعددة من أخصرها: أن يشتري شيئًا مؤجلاً بأقل مما باعه نقدًا[١٣١]. أو: أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض

---

(١٢٥) انظر: الصحاح (١٥٨٩/٢)، المصباح المنير (ص١٦٧)، القاموس (ص١٥٧٣) (مادة ع ي ن)، مواهب الجليل (٤٠٥/٤).

(١٢٦) انظر: دقائق أولي النهى (٢٦/٢)، المصباح المنير (ص١٦٧) (مادة ع ي ن).

(١٢٧) انظر: مواهب الجليل (٤٠٥/٤).

(١٢٨) انظر: المبسوط (٢١١/١١).

(١٢٩) انظر: مواهب الجليل (٤٠٥/٤).

(١٣٠) انظر: فتح القدير (٤٢٥/٥)، البحر الرائق (٣٩٥/٦)، رد المحتار (٣٢٦/٥).

(١٣١) الفتاوى الفقهية الكبرى ج٢/ص١٨٣.

الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا[١٣٢]، وبمعنى آخر: أن يبيع الرَّجلُ الرَّجلَ السِّلعة بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ ثُمَّ يشتريها منه بأقلَّ من ذلك الثَّمن[١٣٣].

حكم العينة:

اختلف الفقهاء في حكم العينة على قولين:

القول الأوّل: تحريم بيع العينة، وهذا مذهب المالكيّة[١٣٤]، والحنابلة[١٣٥]، وهي مكروهة كراهة تحريمية عند الحنفية[١٣٦]. قال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الرّبا[١٣٧].

وقد استدلوا لهذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[١٣٨].

---

(١٣٢) انظر: روضة الطالبين (٨٦/٣)، مغني المحتاج (٣٩/٢)، أسنى المطالب (١٠٤/٤)، حاشية الجمل (٦٨/٣)، كشاف القناع (١٨٦/٣)، دقائق أولي النهى (٢٧/٢).

(١٣٣) انظر: مواهب الجليل (٤٠٥/٤).

(١٣٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٨٣/٢)، التفريع (١٦٣/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٦٠/٢).

(١٣٥) انظر: الإنصاف (٣٣٦/٤)، دقائق أولي النهى (٢٦/٢)، كشاف القناع (١٨٧/٣).

(١٣٦) انظر: فتح القدير (٤٢٥/٥)، رد المحتار (٣٢٥/٥). يقصد بالكراهة عند الحنفية الكراهة التحريمية. قال مصنفك في الحدود والأحكام الفقهية (ص١١٤): «المكروه عند محمد عبارة عن حرام ثبتت حرمته بدليل ظني، والحرام ما ثبتت حرمته بدليل قطعي؛ فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض».

(١٣٧) فتح القدير (٤٢٥/٥)، رد المحتار (٣٢٥/٥).

(١٣٨) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٤٥٦/٢ ح٣٣٥٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (٥٤٤/٣ ح١٢٤٢)، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٢٨١/٧-٢٨٢)، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٧٦٠/٢ ح٢٢٦٢)، وأحمد (ح٢٦٠٣). قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا؛ إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٣/٥ رقم ١٣٢٦).

الدليل الثاني: عن العاليَّة قالت: «خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، ثم قالت أُمُّ مُحِبَّةَ لها يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا، فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَقَالَتْ لَهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: (فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ)»[١٣٩].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك توقيفًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والدلالة على ذلك من وجوه:

أحدها: أن عائشة رضي الله عنها عدّته ربا، وقد علم أنه ليس بربا، فلم يبق إلا أن يكون شرعًا.

الثاني: أنها رضي الله عنها غلّظت الأمر فيه تغليظًا لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد، فكان الأغلب أن يكون للتوقيف عندها فيه شيء؛ لأن مقادير عُظم الأجرام لا تعلم إلا توقيفًا[١٤٠].

الثالث: أن ما كان طريقه الاجتهاد والرّأي لا يلحق فاعله فيه الوعيد[١٤١].

---

(١٣٩) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٨٤ح١٤٨١٢ وح١٤٨١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٤١٣)، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٣/١١٤)، وابن الجعد في مسنده (١/٨٠)، والدارقطني (٣/٥٢) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٠).

(١٤٠) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٦٠)، شرح مختصر اختلاف العلماء (٣/٧٨)، كشاف القناع (٣/١٨٦).

(١٤١) انظر: شرح مختصر اختلاف العلماء (٣/٧٨).

ونوقش الاستدلال بأمور:

١- أن الأثر ضعيف سندًا ومتنًا. قال الإمام الشافعي: «تحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها». ثم قال: «وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة»[١٤٢]، وقال الحافظ الدارقطني: «أُمُّ مُحِبَّة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما»[١٤٣]، وقال ابن عبد البر: «وهو خبرٌ لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يُحتجُّ به عندهم. وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأمُّ ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم»[١٤٤]. وقال ابن حزم: «فأما خبر امرأة أبي إسحاق ففاسد جدًّا؛ لوجوه: أولها: أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جدًّا، وقال فيه شعبة: أما قال لكم حدثنا ابن مسعود. والثاني: أنه قد صح أنه مدلس، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد، وهي أم ولد لزيد، وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق، فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة»[١٤٥].

ورد ذلك ابن الجوزي بقوله: «قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة»[١٤٦].

---

(١٤٢) الأم (٦٨/٣)، معرفة السنن والآثار (١٣٦/٨).

(١٤٣) سنن الدارقطني (٥٢/٣).

(١٤٤) الاستذكار (٦/ ٢٧٢). وانظر: المحلى (٥٠/٩).

(١٤٥) المحلى (٤٩/٩).

(١٤٦) الاستذكار (٦/ ٢٧٢).

وكذلك الحديث (منكر) المتن. قال ابن عبد البر: «الحديث منكر اللفظ لا أصل له؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد، وإنّما يحبطُها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيدًا التّوبة برأيها، ويُكفِّره اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظنَّ بها ولا يُقبل عليها»(١٤٧).

٢- على فرض صحته فإنه محمول على بيع (العطاء)، وهو بيع مجهول. قال الإمام الشَّافعي: «قد تكون عائشة -لو كان هذا ثابتًا عنها - عابت عليه - بيعًا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم... قال: ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان أصل ما نذهب إليه أنَّا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم»(١٤٨).

ورُد بأنه لا يصح أن يكون لأجل البيع إلى العطاء؛ لأن هذا الخبر دلَّ على أن من مذهب عائشة رضي الله عنها جواز البيع إلى العطاء؛ لأن البيع إلى العطاء لو كان عندها فاسدًا، لكان الشراء الثاني فسخًا للأول(١٤٩).

٣- أن قول عائشة ليس بأولى من قول زيد رضي الله عنهما. قال الإمام الشافعي: «زيد ابن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله، ولو أن رجلاً باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا، وهو يراه حلالاً لم يزعم أن الله عز وجل يحبط به من عمله شيئًا»(١٥٠).

---

(١٤٧) الاستذكار (٦/ ٢٧٢). وانظر: المحلى (٩/٥٠).

(١٤٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٨٤).

(١٤٩) شرح مختصر اختلاف العلماء (٣/٧٨).

(١٥٠) الأم (٣/٦٨)، معرفة السنن والآثار (٨/١٣٦).

الدليل الثالث: أن العينة (ذريعة) إلى الرّبا؛ ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشّرع[١٥١].

ورده الجويني بقوله: «نحن لا نرى عقدًا ذريعة إلى عقد إذا تميز أحد العقدين عن الثاني»[١٥٢].

الدليل الرابع: أنه سلف جر منفعة، بتقدير السّلعة والبيع لغوًا[١٥٣].

القول الثاني: كراهة بيع العينة، وصحة العقد إن لم يكن شرطًا، وهذا مذهب الشّافعيّة[١٥٤]، وهو قول أبي يوسف[١٥٥]، وكذلك هو قول ابن حزم دون كراهة[١٥٦].

قال الإمام الشَّافعي: «من باع سلعة من السِّلع إلى أجل وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن وأكثر أو دين ونقد؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى»[١٥٧].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١٥١) انظر: كشاف القناع (١٨٦/٣)، الروض المربع (ص٣١٦).

(١٥٢) انظر: نهاية المطلب (٣١١/٥).

(١٥٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٨٣/٢)، التقريع (١٦٣/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٦٠/٢).

(١٥٤) انظر: التهذيب للبغوي (٤٨٩/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٤).

(١٥٥) فتح القدير (٤٢٥/٥)، رد المحتار (٣٢٥/٥).

(١٥٦) انظر: المحلى (٤٧/٩).

(١٥٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣٥/٨).

وجه الدلالة: فهذه بيع، فهو حلال بنص القرآن، ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فليس بحرام[١٥٨].

الدليل الثاني: أنه فعله كثير من الصّحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الرّبا[١٥٩]، ومن ذلك ما رواه عبد الرّزاق عن مجاهد قال: سُئل ابن عمر عن رجل باع سرجًا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باع، قبل أن ينتقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به بأسًا[١٦٠]، وقد روي ذلك عن كثير من التابعين[١٦١].

ويناقش بأحد أمرين:

أ) يناقش بكونهم أرادوا إذا لم يكن تواطؤ.

ب) وعلى صحة هذا فإن عديدًا من الصحابة نصوا على المنع كقول ابن عبَّاس: «إِذَا بِعْتُمُ السَّرَقَ -مِنْ سَرَقِ الْحَرِيرِ بِنَسِيئَةٍ - فَلا تَشْتَرُوهُ»[١٦٢]. «وإنَّما خَصَّ السَّرَقَ بالذِّكر؛ لأنَّه بَلغه عن تُجَّارٍ أنَّهم يَبيعونَهُ نسيئةً، ثُمَّ يشترونه بدون الثَّمن، وهذا الحكم مُطَّردٌ في كلِّ المبيعات، وهو الَّذي يُسَمَّى العِينَة»[١٦٣].

الدليل الثالث: كراهة بيع العينة لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة[١٦٤].

---

(١٥٨) انظر: المحلى (٩/٤٧).

(١٥٩) فتح القدير (٥/٤٢٥)، رد المحتار (٥/٣٢٥).

(١٦٠) المصنف (٨/١٨٧ ح١٤٨٢٢).

(١٦١) انظر: المصنف للحافظ عبد الرزاق (٨/١٨٧).

(١٦٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٨٧ ح١٤٨٢٣).

(١٦٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٦٢).

(١٦٤) انظر: أسنى المطالب (٤/١٠٤).

الترجيح:

الصّحيح تحريم بيع العينة ؛ لأنها حيلة واضحة على الرّبا، فالسّلعة ممر للزيادة المجردة، وتعتمد العينة المعاصرة على الاشتراط (اللفظي)، وهذه صورة لا يخالف فيها الشّافعية والظّاهريّة. قال الجويني: «بالجملة لا تعلُّق لأحد العقدين بالثاني»[١٦٥].

أمّا إذا خلت من الاشتراط وكانت العينة عادة، أو غالبة في البلد، فهذا محل خلاف عند من قال بجواز العينة وهم الشّافعيّة. قال النووي: «هذا هو الصّحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعًا»[١٦٦]. وقال الجويني: «قد يضطرب فيه إذا عم العرف بشيء، فهل نجعل عموم العرف في حكم الشّرط؟ مثل: أن يعمَّ العرف بإباحة منافع الرّهن، فهل نجعل الرّهن المطلق مع اقتران العرف به بمثابة ما لو شرط في الرهن إباحة المنافع للمرتهن؟ هذا فيه تردد للأصحاب»[١٦٧].

المسألة الثالثة: دراسة بيع الدين في إصدارات الاستثمار الحكومي:

بيع (الدّين) أصل من أصول المعاملات الماليّة، وقد صرح العديد من الفقهاء بحكاية الإجماع على تحريم بيعه، وممن حكاه الإمام الشافعي حيث يقول: «المسلمون ينهون عن بيع الدَّين بالدَّين»[١٦٨]، وقال الإمام أحمد: إجماع ألا يباع دين بدين[١٦٩]، بدين[١٦٩]، وقال ابن المنذر: «أجمعوا أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز»[١٧٠].

---

(١٦٥) انظر: نهاية المطلب (٣١١/٥).

(١٦٦) روضة الطالبين (٨٦/٣). وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٤)، أسنى المطالب (١٠٤/٤).

(١٦٧) نهاية المطلب (٣١١/٥).

(١٦٨) الأم (٢٥٤/٣).

(١٦٩) الإشراف لابن المنذر (٤٤/٦ ط صغير)، وانظر: نظرية العقد (ص٢٣٥)، والمغني (١٠٦/٦).

ومع إجماع العلماء على تحريم الدَّين بالدَّين؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصور الممنوعة منه، ما بين موسع لها، ومضيق، وحاصل أنواع بيع الدَّين أربعة: بيع الدَّين بغير دين لمن هو عليه، ولغير من هو عليه، وبيع الدَّين بالدَّين لمن هو عليه، ولغير من هو عليه[١٧١].

ومحل التطبيق في هذه الأداة هو على (بيع الدَّين بعين أو عرض لغير من هو عليه)، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز بيع الدَّين لطرف ثانٍ (لغير من هو عليه) بعين أو عرض، وهذا مذهب المالكيَّة بشروط[١٧٢]، وهو أحد قولي الشَّافعية بشروط[١٧٣]، ورواية عن الإمام أحمد[١٧٤]، وهو قول زفر[١٧٥]، وابن تيمية[١٧٦]، وابن القيم[١٧٧].

القول الثاني: تحريم بيع الدَّين لطرف ثانٍ مطلقًا، وهذا قول الحنابلة[١٧٨]، وأحد قولي الشافعية[١٧٩]، وهو قول ابن حزم[١٨٠]، وهو مذهب الحنفية إذا أضاف البيع والشراء إلى الدَّين[١٨١].

---

(١٧٠) الإجماع (ص١١٧)، والإشراف (٤٤/٦ ط صغير).

(١٧١) انظر: المهذب (٣٢/٣)، حاشية الجمل (١٦٦/٣). وقد استعرضت مسألة (بيع الدين) في كتابي رتاج المعاملات بشيء من التفصيل والبيان.

(١٧٢) انظر: البيان والتحصيل (٨٢/٧)، التاج والإكليل (٣٦٨/٤)، شرح الخرشي (٧٨/٥)، الشرح الصغير (١٠٠/٣).

(١٧٣) انظر: أسنى المطالب (٢١٢/٤)، مغني المحتاج (٧١/٢).

(١٧٤) انظر: الفروع (١٨٥/٤)، الإنصاف (١١١/٥)، تهذيب السنن (١١٤/٥)، المبدع (١٩٩/٤).

(١٧٥) انظر: المبسوط (٢٢/١٤).

(١٧٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩)، نظرية العقد (ص٢٣٥).

(١٧٧) تهذيب السنن (١١٤/٥).

(١٧٨) انظر: الفروع (١٨٥/٤)، الإنصاف (١١١/٥)، المبدع (١٩٨/٤)، كشاف القناع (٢٦٥/٣)، دقائق أولي النهى (٧٢/٢).

هذا مختصر لمسألة (الدَّين) طويت كثيرًا من تفاصيلها، والذي يعنينا التطبيق الوارد في (إصدارات الاستثمار الحكوميّ)، الذي انطلق من صحة بيع الدَّين بعين أو بعرض لغير من هو عليه، واتكأ على رأي فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم، والذي يظهر أن بيع الدين في هذه الإصدارات لا ينطبق على الصورة التي أجازها من أجازها من الفقهاء، لكون بيع الدّين فيها يتم بالنقد وليس بالعرض، فلا يدخل في الخلاف، وإنما هو محل اتفاق بين الفقهاء لأنه بين نقدين، وحينئذ لا يصح إلا بالتماثل والتقابض، وقد يكون الأمر التبس عليهم كون أصل الدين عقارًا، وهذا في نظري لا يغير من الأمر شيئًا فقد تحول إلى النقد، وعلى هذا اتفق المعاصرون على منع بيع الدين بالنقد مطلقًا، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: «بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ -أي الدين بالدين - الممنوع شرعاً»[١٨٢]، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «من صور بيع الدَّين الجائزة: بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية: أ - بيع الدَّين الذي في الذِّمَّة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدَّين بسعر يومها. ب - بيع الدَّين بسلعة معينة. ج - بيع الدَّين بمنفعة عين معينة»[١٨٣].

---

(١٧٩) انظر: عجالة المحتاج (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٢١٢/٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٤٢/٢)، الأشباه والنظائر (ص٥٣٩)، وصححه الرافعي في العزيز (٣٠٤/٤)، وتبعه النووي في المنهاج (ص٤٣).

(١٨٠) المحلى (٦/٩).

(١٨١) انظر: الحجة (٧٣٩/٢)، المبسوط (٧٠/١٢)، بدائع الصنائع (٣٩٩/٤)، البحر الرائق (٤٣٥/٥)، رد المحتار (٦٤٤/٥).

(١٨٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة (ص٣٢٨).

(١٨٣) (رقم ١٧/٧/١٥٨)، حولية البركة، العدد الثامن، رمضان ١٤٢٧هـ (ص٣٢٤).

قال الدكتور سامي حمود: «وعلى ذلك يمكن قياس سائر الأدوات الأخرى والتي يطلق عليها في جنوب شرق آسيا الأدوات الإسلاميَّة للديون، حيث إن الديون هناك هي ديون بالنقود وليست بالأعيان أو السّلع، وإن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله براء مما يقال عنه بإجازة بيع الدَّين لغير من هو عليه إذا كان هذا الدّين المبيع نقودًا بنقود؛ ذلك أن مذهب الإمام الشافعي لا يختلف عن سائر المذاهب الفقهيّة من ناحية تطبيق قواعد الصرف على مبادلة النقود بالنقود مهما كان السبب المنشئ للدين من الأساس»[١٨٤].

المسألة الرابعة: الحكم الإجمالي لإصدارات الاستثمار الحكومي:

كان المأمول -كما قال الدكتور سامي حمود -: «أن يكون القانون المشار إليه استثماريًّا كما يدل العنوان، ولكنه جنح عند التطبيق إلى أن يكون أداة مالية بصورة قرض لا يصرح فيه بالفائدة سلفًا وإنما تعلن لاحقًا عند الاستحقاق»[١٨٥]. فهي تشبه إلى حد كبير الأدوات التقليدية الربوية، ففيها شبه بـ(اتفاقية البيع وإعادة الشراء)، فبين هاتين الأداتين أوجه شبه كبيرة، منها استخدام الأصول الماليّة المتنوعة، ومنها أنها تعد أحد أساليب الاقتراض التي يلجأ إليها التجار، فإن اتفاقية البيع هي قرضٌ قصير الأجل بضمان الأوراق المالية، ويتسلم بائع الأوراق المالية مبلغًا من المال من المشتري، ويقدم له ضمانًا في صورة أوراق مالية، وعند السداد يتم رد الأوراق المالية إلى مالكها الأصلي[١٨٦]، وهذه هي نتيجة لإصدارات الاستثمار الحكومي، فالاختلاف في الطريقة، بينما النتيجة واحدة.

---

(١٨٤) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣١٤/١/١١).

(١٨٥) التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، من أعمال ندوة بيت التمويل الكويتي الخامسة (ص٢١٥).

(١٨٦) انظر: أسواق المال برايان كويل (ص٩٥)، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال د. منير هندي (ص٦٦).

وسوف نجد أيضًا شبهًا بين هذه الأداة وبين شهادة الإيداع، التي هي عبارة عن إيصال بالمبلغ المودع لدى الجهة المصدرة، ولحاملها الحق في الحصول على الفائدة، وأصل المبلغ عند الاستحقاق، أو التصرف فيها بالبيع والتنازل(١٨٧).

وهذا التشابه من جهة اعتمادها على الودائع ابتداءً، ومن جهة ردها بزيادة، وإمكانية تداولها، وتختلف عنها من جهة الهيكلة؛ فشهادات الإيداع تصدر على أساس معدل الفائدة الربوية المحضة، بينما الاستثمار الحكومي يعتمد على البيع الآجل وتصكيك الدين، ولكنهما يتفقان في النتيجة.

المطلب الثالث: إدارة السُّيولة بأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة:

الأذونات أداة دين، تباع بحسم عن القيمة الاسمية، وبطريقة المزايدة العلنية ولحاملها الحق في الحصول على القيمة الاسمية المثبتة بشهادة الإذن عند الاستحقاق.

عندما ترغب حكومة في الاقتراض لفترة قصيرة الأجل، تستطيع أن تصدر أذونات خزانة، يتم تداولها على أساس العائد المالي، تتراوح آجال الاستحقاق لها بين ثلاثة أشهر وسنة في الأعم الأغلب(١٨٨).

---

(١٨٧) انظر: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال د. منير هندي (ص٦٠)، الأسواق المالية د. التميمي (ص٦٠).

(١٨٨) انظر: الأسواق المالية د. أرشد التميمي (ص٦٢)، السندات الحكومية لبرايان كويل (ص٧ و٩)، أدوات الاستثمار د. منير هندي (ص٦٦).

ثمة فوائد عديدة لهذه الأداة يأتي في مقدمتها التأثير على عرض النقد، ومن ثَم فهي وسيلة للسيطرة على التضخم النقدي، وكذلك هي قناة استثمارية للأموال الفائضة لدى المصارف التجاريَّة[١٨٩].

وعماد هذه الأذونات والسندات الفائدة الربوية الصريحة، وقد نص كثير من المعاصرين على تحريم السندات وتداولها بشتى أنواعها، سواء كانت أذونات الخزانة، أو سندات دين أو غيرها؛ لأنها قرض مضمون بفائدة مضمونة، فهي الربا الصريح[١٩٠]، وقد صدرت بهذا الهيئات العلمية[١٩١]، ومن أجل هذا عمدت الحكومة الماليزيَّة إلى إصدار (أذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة)؛ لتكون بديلاً عن السندات التقليدية القصيرة الأجل، وكان سبب إصدارها تمويل نفقات تشغيل الحكومة، وكذلك التصرف بالسُّيولة الموجودة في المصارف الإسلاميَّة.

تعتمد هيكلة أذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة على صيغة بيع (العينة)؛ حيث يبيع المصرف المركزي الماليزي نيابة عن الحكومة الماليزيَّة؛ أصولاً حكومية محددة في مزاد ترسو فيه الأصول على من يقدم أعلى سعر، أو أدنى عائد، وبعد ذلك يتم تحديد السعر ويتضمن عنصر الربح (عامل الحسم)، ويقوم مقدمو أفضل العروض بالدفع النقدي للحكومة.

---

(١٨٩) انظر: الأسواق المالية د. أرشد التميمي (ص٦٣).

(١٩٠) انظر: الشركات د. الخياط (١٨٩/٢)، شركة المساهمة د. البقمي (ص٣٩٥)، سوق الأوراق المالية د. خورشيد (ص٢٧٥).

(١٩١) ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة كما في قرارات المجمع (ص٣٢٨)، وفتوى دار الإفتاء المصرية كما في فتاويه (٣٣١١/٩)، وقرار ندوة البركة الرابعة عشرة (رقم ١٢/١٤) في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (ص٢٣٧)، وقرار هيئة الفتوى لبنك دبي (٦٨٧/٢ رقم ٢٦٦).

ثم يقوم المشتري بإعادة بيع الأصول إلى الحكومة بالقيمة الاسمية بثمن آجل، وتصدر الحكومة أذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة لمقدمي أفضل العروض لتوريق الدين الذي تم إنشاؤه، وعادة ما تصدر هذه الأذونات أسبوعيًّا مع آجال استحقاق لمدة سنة واحدة وبأسعار مخفضة، ويمكن لكل من المؤسسات المالية الإسلاميَّة وغيرها شراء وتبادل أذونات الخزينة الماليزيَّة(١٩٢).

وموجز القول إن أذونات الخزينة الماليزيَّة هي: أن يبيع المصرف المركزي الماليزي أصولاً معينة نقدًا، ثم يعود فيشتريها بثمن آجل، ويحول الدّين إلى سندات قابلة للتداول في السوق الثانوية.

الفرع الثاني: السند الفقهي لأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة:

اعتمدت هذه الأداة على أمرين:

الأمر الأول: بيع العينة، وهي جائزة عند الشّافعية والظاهرية، وبالجواز صدر المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزيَّة، وهو المطبق في المصرف المركزي الماليزي.

الأمر الثاني: بيع الدين لطرف ثانٍ، وقد صدر المجلس الاستشاري الشرعي الماليزي على قبول بيع الدين(١٩٣).

---

(١٩٢) انظر: النظام المالي الإسلامي (ص٤٢٣).

(١٩٣) قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية (ص١٦).

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة لأذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة:

اعتمدت هذه الأداة –كما مرّ – على بيع (العينة) ابتداءً، ثم بعد ذلك على تحويل (الدين) إلى سندات، وقد سبق دراسة هذين العقدين، وبيان رأي الفقهاء فيهما، وأن الأصح منع بيع العينة وبيع الدين للأمور التالية:

١ – أن الصحيح تحريم التعامل بالعينة مطلقًا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، حتى الشافعية والظاهرية لا يصححون عقد العينة إذا كان على سبيل الاشتراط.

٢ – الصحيح تحريم بيع الدين بالنقد متفاضلاً؛ لأنه حيلة على الربا.

٣ – أن أذونات الخزينة الماليزيَّة الإسلاميَّة تشبه إلى حد كبير الأذونات التقليدية، فهي تؤدي مهمة واحدة وهي الاقتراض بزيادة، ففي الطريقة التقليدية تأتي الأمور بزيادة مجردة، بينما الطريقة الماليزيَّة تأتي الطريقة متعرجة، والنتيجة واحدة.

المطلب الرابع: إدارة السُّيولة بصكوك إجارة مصرف نيجارا:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بصكوك إجارة مصرف نيجارا:

هي أداة من أدوات سوق النقد الإسلامي تصدر وفقًا لمبدأ الإجارة، ولتسهيل هذه الصكوك، أنشأ المصرف شركة باسم (صكوك مصرف نيجارا الماليزي)، ويتم هذا عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: إصدار الصكوك: وهذا يكون حينما يبيع المصرف أصولاً للشركة، التي تدفع بدورها ثمن هذه الأصول من الأموال التي تحصلت عليها من طرح الصكوك على المستثمرين.

المرحلة الثانية: تؤجّر الشركة الأصول على المصرف المركزي، مقابل إيجار يدفع دوريًّا، ويتم توزيعه على المستثمرين على أساس عائد نصف سنوي.

وعند الاستحقاق يقوم مصرف نيجارا الماليزي بإعادة شراء الأصول من الشركة بسعر محدد سابقًا[١٩٤].

وموجز القول: إن المصرف المركزي يبيع أصولاً يمتلكها لحملة الصكوك، ثم يستأجر تلك الأصول منهم، بقيمة معلومة تمثل العائد على تلك الصكوك، على أن يستعيد تلك الأصول عند نهاية مدة الصكوك مقابل دفع القيمة الأصلية لحملة الصكوك مرة أخرى[١٩٥].

الفرع الثاني: السند الفقهي لصكوك إجارة مصرف نيجارا:

الصَّكّ هو الكتاب الذي يُكتب في المعاملات والأقارير[١٩٦]، وهي هنا: الدُّيون الثابتة على النَّاس، وتسمى صكاكاً؛ لأنها تكتب فيه من الورق ونحوه، فيباع ما في الصَّك[١٩٧].

والصكوك في الاصطلاح عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها: «وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وإقفال باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[١٩٨].

---

(١٩٤) انظر: النظام المالي الإسلامي (ص٤٢٣).

(١٩٥) لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية د. المعجل (ص٤٤).

(١٩٦) انظر: المصباح، مادة (ص ك ك) (ص١٣٢).

(١٩٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٣٩٦/١).

(١٩٨) انظر: المعايير الشرعية (م١٤ ص٣١٠).

تعتمد هذه الأداة على بيع (الوفاء)، وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن رد المشتري إليه المبيع[١٩٩]. أو: ابتياع السّلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسّلعة له[٢٠٠].

ووجه تسميته بهذا الاسم: أن فيه عهدًا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين يرد الثمن[٢٠١].

سمّاه المالكيَّة بيع (الثُّنْيَا)[٢٠٢]، وسمّاه الشّافعية بيع (الْعُهْدَة)، وبيع (الأمانة) وبيع (عدة)[٢٠٣]، وسمّاه الحنابلة بيع (الأمانة)[٢٠٤]، وسمي أيضًا بـ(الرهن المعاد)، ويسمى بمصر بيع (الأمانة)، وبالشام بيع (الطاعة)، وبيع (المعاملة)[٢٠٥].

بيع (الوفاء) جائز عند كثير من فقهاء الحنفية، وفي قرار المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزيَّة: «جواز بيع الوفاء من المنظور الشرعي وإمكان تطويره كطريقة لإنشاء منتجات أسواق رأس المال الإسلاميَّة»[٢٠٦].

---

(١٩٩) مجلة الأحكام مع شرح رستم (ص٦٧ م ١١٨). انظر: العناية شرح الهداية (٢٩٥/٧)، البحر الرائق (١١/٦)، الدر المختار (٢٧٦/٥).

(٢٠٠) انظر: مواهب الجليل (٣٧٤/٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص٢٥٦ ط الكتب)، حاشية العدوي على الخرشي (٨٦/٥).

(٢٠١) انظر: رد المحتار (٢٧٦/٥).

(٢٠٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١١/٤)، مواهب الجليل (٣٧٤/٤).

(٢٠٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٩٧/٤).

(٢٠٤) انظر: كشاف القناع (١٥٠/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٤/٢٩ و٣٦/٣٠).

(٢٠٥) انظر: رد المحتار (٢٧٦/٥).

(٢٠٦) قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية (ص٢٦).

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة لصكوك إجارة مصرف نيجارا:

تعتمد هذه الأداة على بيع (الوفاء)، وقد اختلف الفقهاء في تخريجه على آراء أربعة:

الرَّأي الأوّل: أنه عقد (رهن)، لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام، فلا يملك ولا ينتفع به، وهذا قول جمهور الحنفية؛ لأن غرض المتعاقدين -وإن سمياه بيعًا - الرَّهن والاستيثاق بالدّين، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني[٢٠٧].

ويترتب على أنه لا يجوز للمقرض الاستفادة من الرهن، وإلا فيدخل في دائرة ربا الرّهن؛ من جهة انتفاع المُرتهن من الرَّهن بغير عوض[٢٠٨].

الرَّأي الثاني: أنه عقد (بيع)، جريًا على ظاهر العقد، وهذا مذهب كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٠٩]؛ لأن العبرة بالألفاظ لا بالمعاني، إلا أن القائلين بهذا الرّأي اختلفوا في توصيف هذا البيع؛ فمنهم من جعله بيعًا (باطلاً)، وهو مذهب المالكية[٢١٠]، والحنابلة[٢١١]، وهو قول عند الحنفية اعتبارًا بالهازل؛ لأنهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما ذلك[٢١٢]، ومنهم -وهم الشّافعية[٢١٣]، وبعض

---

(٢٠٧) انظر: تبيين الحقائق (١٨٤/٥)، البحر الرائق (١١/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٧/٢)، فتح باب العناية (٢٥٢/٣)، الدر المختار (٢٧٦/٥)، العناية (٢٩٥/٧).

(٢٠٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٨٩/٦)، المغني (٥٠٩/٦).

(٢٠٩) انظر: الدر المختار (٢٧٦/٥)، مواهب الجليل (٣٧٤/٤)، تحفة المحتاج (٢٩٧/٤)، كشاف القناع (١٥٠/٣).

(٢١٠) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٨٦/٥).

(٢١١) انظر: كشاف القناع (١٥٠/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٤/٢٩ و٣٦/٣٠).

(٢١٢) العناية (٢٩٥/٧).

(٢١٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٩٧/٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٥٧/٢).

الحنفية[٢١٤] - من جعله بيعًا (فاسدًا)؛ لاقترانه بشرط فاسد، وهو شرط فسخ البيع عند القدرة على إيفاء الدّين.

وبعض الحنفية جعله بيعًا (صحيحًا) يفيد الانتفاع؛ للعرف، وما يفعله البائع من التعمير وما إليه فهو بطريق الرضا لا الجبر، كما لا يجبر على ترك الوفاء، وجعله باتًّا وللمشتري المطالبة بالثمن[٢١٥].

الرَّأي الثالث: أنه عقد (مركب) من البيع والرهن؛ فمن جهة منع التصرف فيه يشبه الرهن، ومن جهة الانتفاع به، والاستفادة من الغلة، فهذا يشبه (البيع)[٢١٦].

الرَّأي الرَّابع: أنه عقد (ربا). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مقصودهما إنما هو الرّبا بإعطاء دراهم إلى أجل»[٢١٧].

وبسبب الاختلاف في التخريج اختلفوا في حكم بيع الوفاء على قولين:

القول الأول: إنه عقد غير صحيح، وهو قول عند الحنفية وهو مذهب المتقدمين منهم[٢١٨]، وهو مذهب المالكية[٢١٩]، والحنابلة[٢٢٠].

---

(٢١٤) انظر: فتح باب العناية (٢٥٢/٣)، العناية (٢٩٥/٧)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١٤٤/٣).

(٢١٥) العناية (٢٩٥/٧).

(٢١٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٧/٢)، فتح باب العناية (٢٥٢/٣)، الدر المختار (٢٧٦/٥)، المجلة مع شرح رستم (ص٦٧ مادة ١١٨).

(٢١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦/٣٠). وانظر: كشاف القناع (١٥٠/٣).

(٢١٨) انظر: تبيين الحقائق (١٨٤/٥)، البحر الرائق (١١/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٧/٢)، الدر المختار (٢٧٦/٥) العناية (٢٩٥/٧).

(٢١٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١١/٤)، مواهب الجليل (٣٧٤/٤).

(٢٢٠) انظر: كشاف القناع (١٥٠/٣).

وسبب البطلان: وجود الزّيادة في الرّهن أو القرض، أو أنه عقد باطل أو فاسد من جهة اشتراط انفساخ البيع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بيع الأمانة -الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك؛ ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن، ونحو ذلك - هو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترنًا بالعقد. وإذا تنازعوا في الشّرط المقدم على العقد، فالصحيح أنه باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الرّبا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدّراهم هي الرّبح»[٢٢١]. وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي عن بيع الوفاء: «إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعًا)، فهو تحايل على الرّبا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء. ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعًا»[٢٢٢].

القول الثاني: عقد صحيح، وهو قول كثير من متأخري الحنفية، وخاصة مشايخ سمرقند، حيث جعلوه بيعًا جائزًا مفيدًا بعض الأحكام، وهو الانتفاع به، دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين النَّاس للحاجة إليه[٢٢٣].

وبعض الحنفية شرط لصحة هذا البيع أن لا يكون الوفاء مشروطًا فيه؛ فإذا ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه الميعاد جاز البيع؛ لأن ذكر الشرط الفاسد بعد العقد لا يفسده، ويلزمه الوفاء بالميعاد؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة[٢٢٤].

الصحيح تحريم بيع الوفاء؛ لأنه حيلة على الزيادة في القرض، وإنما جعلت العين وسيلة لطلب الزيادة، دون أن يكون بيعًا منجزًا، فهو بيع لمدة معينة مقابل ما يأخذ من أجرة، هي في الحقيقة العائد على القرض.

---

(٢٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٣٦).

(٢٢٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٤٦). رقم القرار ٦٦ (٤/٧).

(٢٢٣) العناية (٧/٢٩٥).

(٢٢٤) انظر: فتح باب العناية (٣/٢٥٢)، الدر المختار (٥/٢٧٧).

الفرع الرابع: الحكم الإجمالي لصكوك إجارة مصرف نيجارا:

يظهر والله أعلم وجود عينة ربوية في هذه الصكوك، وهي السندات التقليدية؛ فإن حقيقة هذه المعاملة بيع المصرف المركزي لأصول يملكها بثمن معجل إلى حملة الصكوك، مع استبقائها في يده لمدة زمنية، مقابل أجرة سنوية بعقد إجارة، يستعيد المصرف في نهايتها شراءه منهم بمثل الثمن الذي باعه، فهو قرض ربوي مغلف بعقد إجارة، فتعد من ربا الدُّيون، ولأن المعاملة في حكم البيع المؤقت، لما اشترط فيها من رجوع العين إلى بائعها بعد نهاية مدة الإجارة، والأصل في البيع أن يكون مؤبداً. وقد نص الفقهاء السابقون على نظير هذا التصرف، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، وينتفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرامٌ بلا ريب، وهذه دراهم بدراهم مثلها، ومنفعة الدار، وهو الرِّبا البيّن، وكذلك إذا تواطأا على ذلك في أصح قولي العلماء»[٢٢٥].

ومن أجل أن تؤدي هذه الصكوك جميع فوائد السندات ومزاياها، فقد أمكن تأجير الأصول بمبلغ ثابت، ويمكن أن يكون مبلغًا متغيرًا، نظير السندات المعومة الفائدة، التي ترتبط بأحد معدلات مؤشر ليبور[٢٢٦]، وهذا ينبئ أن هذه الصكوك كالسندات في النتيجة وإن اختلفت الآلية المطبقة.

---

(٢٢٥) مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩).

(٢٢٦) انظر: النظام المالي الإسلامي (ص٤٢٣)، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها (ص٦).

المطلب الخامس: إدارة السُّيولة بالسندات النقدية لمصرف نيجارا:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالسندات النقدية لمصرف نيجارا:

هي أداة من أدوات سوق النقد الإسلامي قصيرة الأجل، تصدر وفقًا لمبدأ المرابحة.

وقد أصدر المصرف المركزي الماليزي أداتين على مرحلتين، مرحلة أولى هي صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول، وهي مستندات قصيرة الأجل، تقوم على مبدأ بيع العينة، وكان هذا عام ٢٠٠٠م[٢٢٧]، ثم تلتها مرحلة ثانية ناسخة، وهي (السندات النقديّة لمصرف نيجارا)، وهي أدوات قصيرة الأجل، أصدرها المصرف المركزي لتحل محل الصكوك السابقة، بعد أن استبدل بعقد بيع (العينة) (المرابحةَ) السّلعية، وهذا يتم عبر الاتفاق بين المصرف المركزي ومستثمر على بيع سلعة بسعر آجل، على أن يقوم المصرف المركزي ببيعها بعد ذلك لطرف ثان، ثم يورق الدين الناشئ من عملية المرابحة، ويمكن المستثمرين من تداول هذه السندات في السوق الثانوية، وعادة ما يتم الإصدار عن طريق الإعلان في النظام الآلي للإصدارات والمناقصات (FAST) وتتراوح مدة استحقاق هذه الأداة من شهر إلى ١٢ شهرًا، وقد امتدت أخيرًا إلى ثلاث سنوات، ويتم تداول الدين الذي ينشأ من المرابحة السلعية في السوق الثانوي في إطار بيع الدّين[٢٢٨].

---

(٢٢٧) انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الماليزي نيجارا (http://www.bnm.gov.my).

(٢٢٨) انظر: النظام المالي الإسلامي (ص٤٢٤).

الفرع الثاني: السند الفقهي للسندات النقدية لمصرف نيجارا:

اعتمدت هذه الأداة -كما سبق - على بيع العينة، ثم رأوا اطراحها، والاعتماد بدلاً عن ذلك على المرابحة السلعية (التورق)، لأن الأولى محل اعتراض كبير من قبل الدارسين والمتعاملين.

والمرابحة للآمر بالشراء: هي بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت دون وعد سابق، وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفيَّة[٢٢٩].

وصكوك بيوع المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بطريقة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك على وجه الشيوع[٢٣٠].

وتعتمد هذه الأداة –كما مر - على (المرابحة للآمر بالشراء)، وهي تعتبر أهم وسيلة من وسائل إدارة السُّيولة في المصارف الإسلاميَّة، وهي تعتمد في أصلها على (التورق) الفقهي، ولكن مع إضافة تعديلات عليه.

و(التَّوَرُّق) مأخود من الورِق، وهو الفضَّة؛ لأن مشتري السِّلعة يبيع بها غالبًا[٢٣١]، وفي الاصطلاح الفقهي: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير

(٢٢٩) المعايير الشرعية (ص١٣٢)، وانظر: المرابحة لأحمد عبد الله (ص١٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ ج ٢).

(٢٣٠) انظر: المعايير الشرعية (م١٤ ص٣١١).

(٢٣١) انظر: القاموس (ص١١٩٨)، المصباح المنير (ص٢٥١)، كلاهما مادة (و ر ق)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

البائع[٢٣٢]، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النَّقد (الورق)»[٢٣٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عقد (التَّوَرُّق)، وهذا رأي الشَّافعية[٢٣٤]، والحنابلة[٢٣٥]. قال الإمام الشَّافعي: «إذا اشترى الرَّجل من الرَّجل السِّلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين»[٢٣٦]. وقال الأزهري: «وهذا جائز عند جميع الفقهاء»[٢٣٧]. وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة: «بيع التَّوَرُّق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء... جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السِّلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعًا، لاشتماله على حيلة الرِّبا، فصار عقدًا محرمًا»[٢٣٨].

وقد ذهب كثير من المعاصرين إلى جواز المرابحة للآمر بالشراء[٢٣٩]، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت

---

(٢٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤).

(٢٣٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص٣٢٠) دورة (١٥) رقم (٥).

(٢٣٤) انظر: الأم (٦٩/٣)، الزاهر (ص١٤٤)، المجموع (١٢٤/٩)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، تحفة المحتاج (٣٢٣/٤).

(٢٣٥) انظر: الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤)، دقائق أولي النهى (٢٦/٢).

(٢٣٦) الأم (٦٩/٣).

(٢٣٧) الزاهر (ص١٤٤).

(٢٣٨) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص٣٢٠) دورة (١٥) (رقم٥).

(٢٣٩) انظر: تطوير الأعمال المصرفية (ص٤٣٠)، بيع المرابحة للآمر بالشراء د. القرضاوي (ص٢٦)، المرابحة د. أحمد علي (ص١٧٣)، بيع المرابحة د. ربيع الروبي (ص٢١).

تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه»[٢٤٠].

الفرع الثالث: الدراسة الفقهيّة للسندات النقدية لمصرف نيجارا:

تعتمد هذه الأداة –كما مر – على (المرابحة)، وهي تعتبر أهم وسيلة من وسائل إدارة السُّيولة في المصارف الإسلاميَّة، ولا أحتاج إلى تفصيل الرأي في حكم المرابحة للآمر بالشراء، وحجج المؤيدين أو المانعين، فإن هذه القضية هي محور كثير من الدراسات والبحوث العلميَّة، وإنما سأكتفي بالرّأي السائد، وهو القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه كثير من المعاصرين، وصدرت القرارات المجمعية والعلمية به، وسبق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢٤١].

وضبط عمليات المرابحة على القول بجوازها لا يتحقق إلا بأمرين: **أحدهما**: بتملك المصرف السِّلعة مباشرة بنفسه، أو توكيل غير العميل في ذلك، فإن كان بوكالة للعميل، فإن قبض المصرف للسِّلعة لا يتحقق حقيقة ولا حكماً؛ لأنها لم تدخل في ضمانه. **الثاني**: بالمواعدة غير الملزمة بين الطرفين، فلا تصح بالمواعدة الملزمة[٢٤٢].

لقد اعتمدت المرابحة للآمر بالشراء على (التورق) الفقهي، الذي يحقق غرض الحصول على النقد، والتوسع به، أو سداد الدَّين الذي على الشَّخص.

---

(٢٤٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (رقم ٥/٢/٤٠ ص٩١). وانظر: المعايير الشرعية (م٨ ص١٠٨).

(٢٤١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (رقم ٥/٢/٤٠ ص٩١). وانظر: المعايير الشرعية (م٨ ص١٠٨).

(٢٤٢) انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص٣٦ وص٤٤)، المرابحة لأحمد عبد الله، وبيع المرابحة د. أبو زيد (ص٢٢١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني.

وقد اختلف الفقهاء في حكم (التَّوَرُّق) على ثلاثة أقوال[٢٤٣]:

القول الأول: جواز عقد (التَّوَرُّق)، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الشَّافعية[٢٤٤]، والحنابلة[٢٤٥]، وهو مقتضى قول المالكية[٢٤٦]، وابن حزم[٢٤٧].

القول الثاني: كراهة عقد (التَّوَرُّق)، وهذا مذهب الحنفية[٢٤٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٤٩].

القول الثالث: تحريم عقد (التَّوَرُّق)، وهذا رواية عن الإمام أحمد[٢٥٠]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٢٥١].

الأظهر جواز (التَّوَرُّق) إذا توافر فيه القبض الصحيح للسِّلع؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد نص صريح في تحريم شراء السِّلع من أجل بيعها، والاستفادة من ثمنها.

---

(٢٤٣) وقد درست التورق من الناحية الفقهية في كتابي رتاج المعاملات.

(٢٤٤) انظر: الأم (٦٩/٣)، المجموع (١٢٤/٩)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، تحفة المحتاج (٣٢٣/٤).

(٢٤٥) انظر: الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤)، دقائق أولي النهى (٢٦/٢).

(٢٤٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٨٧/٢)، الشرح الصغير (١١٦/٣).

(٢٤٧) انظر: المحلى (٤٧/٩).

(٢٤٨) انظر: المبسوط (٢١١/١١)، فتح القدير (٤٢٥/٥)، البحر الرائق (٣٩٥/٦)، حاشية رد المحتار (٢٧٣/٥ و٣٢٦).

(٢٤٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٩)، الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٢٥٠) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩)، تهذيب السنن (١٠٨/٥)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٢٥١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩ و٥٠٠)، إعلام الموقعين (٢٠٠/٣).

الفرع الثالث: الحكم الإجمالي للسندات النقدية لمصرف نيجارا:

يصح عند كثير من المعاصرين جعل المرابحة للآمر بالشراء صكوكًا، يعني وحدات متساوية، يتم تداولها في السوق الثانوية، ولكن هذا قبل بيع السلع وتسلميها للمشتري، فإن حصل البيع وأضحت دينًا في ذمة المشتري، فلا يجوز تداولها حينئذ؛ لأنها تمثل الآن دينًا نقديًّا، هذا ما عليه كثير من المعاصرين، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديونًا -كما هو الحال - في بيع المرابحة، فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدّين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة...

لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها؛ كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السّلع، ويجعل شيء من السّلع في الصندوق حيلة للتداول»[٢٥٢].

وفي قرار المعايير الشرعية: «يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات؛ وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها...

لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول»[٢٥٣].

وأما المصرف الماليزي فإنه يذهب كما سبق إلى جواز بيع الدين مطلقًا، ولو كان دينًا نقديًّا، وقد سبق مناقشته، وأنه رأي فرد، لم يتابع عليه من الباحثين.

---

(٢٥٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق).

(٢٥٣) المعايير الشرعية (م١٧ ص٢٩١ و٢٩٧).

وثمة ضوابط شرعية كثيرة للصكوك ليس هذا محل بحثها، وتعود إلى تحقيق حقيقة الصكوك الشرعية، التي تختلف كليًّا عن السندات، فإن الصكوك تعد حصصًا محددة من الأصول، وهذا يجعلها تتحلى بجميع الأحكام الشرعية التي تخصها، ومن ذلك المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر... ووجود هذه المخالفات الشرعية يجعل الصكوك من باب القرض إلى أجل معلوم، مضمون السداد مع فائدة متغيرة فوق أصل الدَّين، فتكون كالسندات تمامًا.

الخاتمة

تتشكل أدوات متنوعة لإدارة السُّيولة تتيحها المصارف المركزيَّة، تساعد المصارف التجاريَّة على معالجة الأخطاء وتقويم الأداء، وتمكّنها من الاستفادة من فوائض أموالها، بينما المصارف الإسلاميَّة تواجه مشكلة كبيرة في إدارة السُّيولة، وفي التمويل القصير الأجل، وهذا ما أثر في توجيه الفوائض الماليَّة، والاستفادة من ميزات التعامل مع المصارف المركزيَّة...

هذا ما جعل المصارف الإسلاميَّة تسعى لاكتشاف أدوات تساعدها على إدارة السيولة، وثمة تجارب، إلا أنها محدودة وتعالج جانبًا واحدًا فقط، بينما المصرف المركزي الماليزي حاول أن ينتج أدوات متعددة لمعالجة السُّيولة في المصارف الإسلاميَّة، فهي تجربة ثرية، ومع تميزها إلا أنها تقمصت الأدوات التقليدية، خطوة بخطوة، بل راعت الجوانب الدقيقة التي تميزت بها، وهذا التقمص جعلها تقرب منها اقتصادًا وفقهًا، وجعل تحركها نحو الابتكار والإبداع ضعيفًا، فهي محكومة بالمثال الذي يراد أسلمته ومتساوقة معه بشكل كبير، ولذا نجد أن هذه الأدوات في أكثرها صورة معدلة

عن الأدوات التقليدية، إلا إذا استثنينا أداة (المضاربة) التي تعد نقلة نوعية إذا طبقت تطبيقًا صحيحًا.

كذلك هذه التجربة اعتمدت على الرَّأي الفقهي المحلي الذي يجنح إلى التسهيل والتيسير والأخذ بالأخف من الأقوال، والضرب صفحًا عن رأي المجامع الفقهيّة والهيئات العلمية، فكان اعتمادها على ثلاثة أصول: **الأول**: بيع (العينة)، الذي أجازه فقهاء الشافعية والظاهرية، إلا أن تطبيقه خارج عن محل الخلاف، فهو في كثير من تطبيقاته على سبيل الشّرط، وهؤلاء الفقهاء يمنعون العينة إذا كانت شرطًا.

الثاني: بيع (الوفاء)، والذي أجازه بعض متأخري الحنفية، إلا أن جماهير الفقهاء يمنعونه، وهو ضرب من الصورية، يراد منه الانتفاع من المال بأجرة.

الثالث: بيع (الدّين)، وهو رأي عند المالكية والشافعية، ولكن ما يطبق صورة متفق على منعها عند الفقهاء، وهو بيع الدين بالنقد تفاضلاً، إلا أن المصرف المركزي خالف غيره من المجامع العلمية وعمل به.

وهذه الآراء أثّر في التجربة الماليزيَّة، قربها من التجربة التقليديّة، ولكن من جهة ثانية بدأ التغيير في استقدام أدوات، لعلها تكون خيرًا مما سبق، وما زال العمل جاريًا بإذن الله لابتكار أدوات جديدة، وهذا بداية جيدة، وفقهم الله، وسدد خطاهم.

ويوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة بأمرين:

الأول: الابتعاد عن الوسائل التي تنتهجها المصارف التقليدية، وهذا يكون بابتكار أدوات جديدة وحقيقية.

الثاني: اختيار أدوات لإدارة السُّيولة، تنطلق من أصول الشريعة، لا تخرج عن آراء المجامع الفقهيَّة والهيئات العلميَّة، حتى يكون لهذه الأدوات ثقة ومصداقية، والله الموفق، ، ،

المصادر والمراجع

[١] الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار طيبة، الرياض.

[٢] الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفيَّة، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة.

[٣] إدارة السُّيولة في المصارف الإسلاميَّة، دراسة تحليلية نقدية د. أكرم لآل الدين ود. سعيد بوهراوة، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلاميَّة، مجلة نصف سنوية محكمة، ديسمبر ٢٠١١م، العدد الثاني، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ماليزيا.

[٤] أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال -الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - د. منير إبراهيم هندي، عام ٢٠٠٣م، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

[٥] أساسيات التمويل الإسلامي، أ. د. منذر قحف، الطبعة الأولى، ٢٠١١، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ماليزيا.

[٦] أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (٩٠٦ -٩٢٦ هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير (ت ٩٥٧هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٧] أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي.

[٨] أسواق المال، تأليف برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، عام ٢٠٠٥م، دار الفاروق، مصر.

[٩] الأسواق المالية (تنظيم وأدوات) الدكتور أرشد فؤاد مجيد التميمي، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.

[١٠] الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، تصوير ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

[١١] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

[١٢] الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجاريَّة، مكة المكرمة.

[١٣] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، خرَّج أحاديثه الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.

[١٤] أصول المصرفيَّة الإسلاميَّة وأساليب التمويل المتوافقة معها، د. الغريب ناصر، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٦م.

[١٥] الاقتصاد، لبول آ. ساموبلسون، ويليام د. نوردهاوس، ترجمة الطبعة الخامسة عشرة هشام عبد الله، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

[١٦] الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، عام ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، دار الشعب، مصر.

[١٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ -٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ومعه حاشية منحة الخالق حاشية على البحر الرائق، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٩] بحوث في المعاملات والأساليب المصرفيَّة الإسلاميَّة، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، الجزء الثاني الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة.

[٢٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

[٢١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.

[٢٢] البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، د. عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

[٢٣] البنوك المركزيَّة ودورها في الرقابة على البنوك الإسلاميَّة، أحمد جابر، يونيه ١٩٩٩م، سلسلة الدراسات والبحوث (١٢)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

[٢٤] البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار المعرفة، بيروت.

[٢٥] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٢٦] بيع الدّين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، إعداد الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، الجزء الأول، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

[٢٧] التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العَبدري الشهير بالمواَّق (ت ٨٩٧ هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

[٢٨] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.

[٢٩] تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

[٣٠] تطوير الأعمال المصرفيَّة بما يتفق والشريعة الإسلاميَّة، د. سامي حسن حمود، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، مطبعة الشرق، عمان.

[٣١] التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي للبنوك المحلية، من إعداد إدارة التفتيش البنكي، مراقبة البنوك، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض.

[٣٢] التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٣٣] التكييف الفقهي للودائع النقدية في البنوك الإسلاميَّة دراسة تطبيقية على المصارف الإسلاميَّة الماليزيَّة د. عبد الودود مصطفى السعودي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلاميَّة، السنة الخامسة، العدد (١٠).

[٣٤] التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلاميَّة د. سامي حمود، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت.

[٣٥] تهذيب السنن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت، لبنان (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود).

[٣٦] التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ -٥١٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٧] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، الشيخ الإمام العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٣٣ -٢٠١٢، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء.

[٣٨] جامع الأمهات، تأليف الفقيه جمال الدين عثمان ابن الحاجب (٥٧٠ -٦٤٦هـ)، حققه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق.

[٣٩] حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

[٤٠] حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه وحققه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤١] الحجَّة على أهل المدينة، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ -١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، عالم الكتب، بيروت.

[٤٢] الحسابات الجارية، حسين الشهراني على موقع (http://www.saaid.net/fatwa/sahm/24.htm).

[٤٣] حولية البركة، العدد الثامن، رمضان ١٤٢٧هـ

[٤٤] دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة.

[٤٥] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل، بيروت.

[٤٦] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.

[٤٧] الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٤٨] الرَّقابة المصرفيَّة بين المصرفيَّة التقليدية والمصرفيَّة الإسلاميَّة، د. الغريب ناصر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مصر.

[٤٩] الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٥٠] روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥١] روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩هـ)، د. صلاح الدين النَّاهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.

[٥٢] سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة تطبيقية - عمر مصطفى جبر إسماعيل، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦ -٢٠٠٦م، دار النفائس، عمّان.

[٥٣] سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مصر.

[٥٤] سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٥] سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة.

[٥٦] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٥٧] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٨] شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، ومعه حاشية البناني، دار الفكر، بيروت.

[٥٩] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض.

[٦٠] الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

[٦١] الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، هجر للطباعة، القاهرة.

[٦٢] شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.

[٦٣] شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرّازي الجصّاص (٣٠٥ - ٣٧٠)، تحقيق د. زينب فلاتة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ ٢٠١٠، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت.

[٦٤] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور (٩٢٩ - ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، عالم الكتب بيروت، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة.

[٦٥] شرح ميَّارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (٩٩٩ -١٠٧٢هـ)، وبالهامش حاشية أبي علي الحسن بن رحَّال المعُداني (ت ١١٤٠هـ) على الشرح والتحفة، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦٦] شرح النَّاظم لتحفة الحُكَّام؛ لابن عاصم الأندلسي، دراسة وتحقيق إبراهيم عبد سعود الجنابي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، دار ابن حزم، بيروت.

[٦٧] الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

[٦٨] صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليمامة، دمشق.

[٦٩] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

[٧٠] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣ هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٧١] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين بن عبد الله ابن شاس (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٧٢] العلاقة بين المصارف المركزيَّة والبنوك الإسلاميَّة، محمد خزام، مجلة البركة، العدد الثالث، رمضان، ١٤٢٢هـ، نوفمبر، ٢٠٠١م، مجموعة دلة البركة.

[٧٣] فتح القدير على الهداية، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تصوير دار عالم الكتب، الرياض.

[٧٤] الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد خراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار عالم الكتب، بيروت.

[٧٥] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٧٦] قاموس التعابير الاقتصادية والمالية، تأليف إيف برنادر، وجان كولد كولّي، ترجمة لجنة تحت إشراف كمال الخولي، الطبعة العربية الأولى، عام ١٩٩٠م، دار نوفل، بيروت.

[٧٧] القاموس القانوني الثلاثي -قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل - عربي -فرنسي -إنكليزي، موريس نخلة، ود. روحي البعلبكي، وصلاح مطر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

[٧٨] القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٧٩] قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزيَّة، هيئة الأوراق المالية الماليزيَّة، كوالالمبور، ماليزيا.

[٨٠] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨- ١٤٢٢هـ)، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة.

[٨١] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي للدورات (١-١٠)، والقرارات (١ -٩٧)، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة.

[٨٢] كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.

[٨٣] لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، الطبعة الأولى ١٤٣٣ -٢٠١٢، دار مكتبة المعارف، بيروت.

[٨٤] لمحات من التجربة الماليزيَّة في المصرفيَّة الإسلاميَّة، تأليف د. عبد الله بن عبدالعزيز المعجل، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، العدد الخامس والثلاثون، ربيع الآخر عام ١٤٣٦هـ.

[٨٥] المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[٨٦] المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

[٨٧] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

[٨٨] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، عام ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، مطبعة السنة المحمدية.

[٨٩] المدونة، لسحنون (ت ٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٩٠] مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٩١] المسائل عن إمامي الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة.

[٩٢] المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت.

[٩٣] المصطلحات المصرفيَّة، لعبد المعطي محمد حشاد، طبع عام ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م، مكتبة العربية للكتاب، القاهرة.

[٩٤] المُصنَّف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني (١٢٦ -٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بيروت.

[٩٥] المُصنَّف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩ -٢٣٥هـ)، تحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، ط الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

[٩٦] المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة.

[٩٧] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٩٨] مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩هـ، دار الفكر، بيروت.

[٩٩] مقدمة في البنوك والنقود، تأليف د. محمد زكي شافعي، عام ١٩٩٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.

[١٠٠] المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٠٣ -٤٧٤هـ)، عن الطبعة الأولى، عام ١٣٣٢هـ بمطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت.

[١٠١] منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[١٠٢] المنوَّر في راجح المحرر، تأليف الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي (كان حيًّا قبل عام ٧٤٩هـ) دراسة وتحقيق د. وليد المنيس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت.

[١٠٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣ -٤٧٦هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت.

[١٠٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطَّاب (٩٠٢ -٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

[١٠٥] الموطأ، للإمام مالك بن أنس (٩٣ -١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، مصر.

[١٠٦] الموقع الرسمي للبنك المركزي الماليزي نيجارا (http://www.bnm.gov.my)

[١٠٧] النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، فريق الترجمة: لطفي عامر بن جديدة وعبد العزيز بن متعب الرشيد وعماد الهادي المذيوب ومحمد بن إبراهيم السحيباني، نشر الأصل الإنجليزي من هذا الكتاب عام ٢٠١١ بواسطة الأكاديمية للبنوك الشرعية، ماليزيا، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلاميَّة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، ١٤٣٥هـ.

[١٠٨] نظرية العقد، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية (٦٦١ -٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٦٨هـ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

[١٠٩] النقود والمصارف، د. ناظم نوري الشمري، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٣م، جامعة الموصل، وزارة التعليم العالي، العراق.

[١١٠] نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ (٤١٩ -٤٧٨)، حققه أ. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، دار المنهاج، جدة.

[١١١] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن أبي الزيد القيرواني (٣١٠ -٣٨٦ هـ)، تحقيق الجزء الخامس محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[١١٢] الودائع المصرفيَّة النقدية، واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، دار الشروق، جدة.

[١١٣] الوسيط في المذهب، للشيخ محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ -٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة.

Financial Methods of Malaysian Central Bank for Liquidity Management with Islamic Banks
"Applied Juristic Study"

Dr. Fahad Saleh Al-Humud
Associate Professor in Dept. of Jurisprudence,
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Abstract. This research studies the experiment of Malaysian Central Bank for Liquidity Management. The research was divided into an introduction to the definition of liquidity and its management، and two main sections; namely:

The First Section: liquidity management by deposits and Mudarabah (a kind of commercial activity) among banks; which includes three subjects; first: introduction to cash market among banks، second: liquidity management by Mudarabah among banks، third: liquidity management by deposits among banks.

The Second Section: circulation of money market instruments; which includes six subjects: the first: definition of money market instruments; the second: liquidity management by government investment issues; the fourth: liquidity management by Islamic Malaysian Treasury Bills; the fifth: liquidity management by lease warrants of Negara Bank; the sixth: liquidity management by Cash Bonds.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ص ص ٨٣٩-٨٧٥، (ربيع ثاني ١٤٣٨هـ/ديسمبر ٢٠١٦م)

الفـروق الفقـهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية (جمعاً ودراسة)

د. نزار أحمد عبد الله النويري
الأستاذ المشارك بكلية االشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
المعار من كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية، رئيس قسم الفقه المقارن سابقاً

ملخص البحث. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذا بحث بعنوان (الفروق الفقهية في صلاتي الفرض والنفل عند المالكية) "جمعاً ودراسة" تضمن البحث مقدمة واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ،وحدوده الموضوعية ، ومصطلحاته والمنهج الذي اتبعه الباحث ، ولتناول هذا الموضوع تم تقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين تفصيلها ما يلي:

التمهيد: التعريف بمصطلح الفروق الفقهية وبيان أهميته ونشأته.

المبحث الأول: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في الأقوال: التعوذ والبسملة، ودعاء الاستفتاح، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وقراءة آية سجدة، والقراءة من المصحف.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل في الأفعال: القبض والسدل في الصلاة، الصلاة في جوف الكعبة ، وصلاة الصبي، وسجود السهو.

ومن خلال هذا البحث تتبيَّن دقة المالكية وقدرتهم على التعليل والتفصيل في التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل ، ومن أهم ما اعتمد عليه المالكية في ذلك، أن النفل اختياريّ والفرض جبريّ فيُغتفر في النفل ما لا يغتفر في غيره لخفته، وتطبيق قاعدة "الإعمال أولى من الإهمال " والجمع بين الدليلين أولى من العمل بأحدهما، وتقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد باعتباره كالمتواتر ويظهر من البحث تعدد الروايات في مذهب مالك، ما بين قولٍ مشهور، وغير مشهور ، ويعتبر غالب ماذكر من المشهور هو من رواية ابن القاسم في المدونة ، وهو من أحد معاني المشهور عند المالكية ، أما غير المشهور فهو ما قوي دليله ويعرف بالراجح في المذهب يقول الناظم:

إن يكن الدليل قد تقوّى **** فراجح عندهُمُ يُسمَّى